وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي _الاغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم : العلوم الإسلامية

أصول فقه الإمام البخاري رحمه الله من خلال معلقاته في الجامع الصحيح

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص :الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

لكحل خديجة.

إشراف الأستاذ :

البخاري السباعي

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
د/ رضا شوشة	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ قبلي بن هني	أستاذ محاضر	مناقشا
البخاري السباعي	أستاذ محاضر	مشرفاً

السنة الجامعية: 1440ه /1441 ه -2019 م /2020 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي _الاغواط
كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم : العلوم الإسلامية

أصول فقه الإمام البخاري رحمه الله من خلال معلقاته في الجامع الصحيح

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص :الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
لكحل خديجة.

إشراف الأستاذ :
البخاري السباعي

السنة الجامعية: 1440ه /1441 ه -2019 م /2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أُهدي هذا العمل المتواضع إلى والدتي الفاضلة، التي لولا الله ثم لولاها لما وصلت إلى ما أنا عليه الآن .. إلى من سخرت حياتها لخدمتنا وتهيئة الظروف الجيدة في سبيل نجاحنا .. حفظها الله من كل سوء وأطال في عمرها.

إلى والدي الفاضل الذي لم يدخر جهداً لتعليمنا وتربيتنا وكان حريصا

حفظه الله

على غرس حب طلب العلم فينا منذ الصِغر ..

إلى من كانت سبباً في عودتِي إلى مقاعد الدراسة ولم تدخر جهداً هي الأخرى، في سبيل أن ترَى منِّي فتاةً ناجحةً في جميع الميادين خاصة ميدان العلم أختي ..

إلى زوجي الغالي حفظه الله ..

إلى جميع مشائخنا في بقاع الأرض كلها وإلى طلبة العلم في كل مكان، إلى كل من خدَم هذا العلم الشريف وسعى إلى تبلغيه كما هو من دون تحريف أو تضليل وجعلَ عمره فداءً لذلك ..

إلى أهل الخير والإحسان ...

إلى من كانوا عونًا لي في هذه الحياة، وأحسنوا إليَّ ولو بشق كلمة طيبة .. أهديكم هذا العلم المتواضع يا أحبتِي وأسياد قلبي..

شكر وثناء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" (رواه الترمذي)، وإقراراً بالفضل لأهله أتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ المشرف على هذا العمل الأستاذ البخاري السباعي الذي أرشدني بتوجيهاته ونصائحه الطيبة، كذلك أشكر الدكتور قبلي بن هني

الذي أفادني باقتراحاته.

وأشكر كل أساتذتنا الأفاضل الكِرام الذين اختاروا أن يحملوا ميراث الأنبياء وأن يبلغوه

وحرسوا على تعلم الشريعة وتعليمها.

أشكر كل من ساعدني على إتمام هذا العمل المتواضع..

جزاكم الله خيراً كثيراً طيباً مباركاً فيه ورزقكم الحُسنى وزيادة ودُمتم نبراساً للريادة.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، أظهر الحق بالحق وأخزى الأحزاب، وأتمَّ نوره، وجعل كيد الكافرين في تباب، أرسل الرياح بشرًى بين يدي رحمته وأجرى بفضله السحاب، وأنزل من السماء ماء، فمنه شجر، ومنه شراب، جعل الليل والنهار خلفة فتذكر أولو الألباب، وصلِّ اللهم على عبدك ورسولك المستغفِر التواب،المعصوم صلى الله عليه وسلم في الشيبة والشباب، خُلُقه الكتاب، ورأيه الصواب، وقوله فصل الخطاب، قدوة الأمم، وقمة الهِمَم، ودرة المقربين والأحباب، أمّا بعد:

فلا يخفى فضل العلوم الشرعية على أحد من المسلمين وقد حثّ الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين من بعد على طلب العلم وتبليغه والعمل به، روى أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه فقال: "تعلَّموا العلم تعلَّموا العلمَ؛ فإنَّ تعلُّمه لله – أي: مخلصًا به – خشية، وطلَبه عبادة، ومُدارَسته تَسبيح، والبحث عنه جِهاد، وتَعليمه صدَقة، وبَذله لأهله قُربة، وهو الأنيس في الوحدَة، والصاحب في الخلوة، والدَّليل على الدِّين، والنَّصير في السرَّاء والضرَّاء، والوزير عند الإخلَّاء، والقريـــب عند الغرباء، هو مَنـــار سبيل الجنَّة، يَرفـــع الله به أقوامًا يَجعلهم في الخير قادة وسادة، يُقتدى بهم، يدلُّ على الخير، وتُقتفى به آثاره، يَجعلك مع الملائكة والمُقَرَّبين، يسبِّح لك كلُّ رَطْبٍ ويابس، تَستغفر لك حتى الحيتان في البحر، وهوامُّ السِّباع في البَرِّ، به يُطاع الله عزَّ وجل، كيف تُطيعه إن لم تَعلم ما أمرُه وما نَهيُه؟ وبه يُعبد الله عزَّ وجل، وبه يوحَّد الله عزَّ وجلَّ، وبه يُمَجَّد الله عزَّ وجل، وبه يتورَّع الإنسان – يكون ورعًا – وبه تُوصَل الأرحام، وبه يُعرف الحلال والحرام، هو إمام العمَل، يُلهَمه السُّعداء، ويُحرَم منه الأشقياء." ولعل من أجلِّ هذه العلوم، علم أصول الفقه فهو أشرف العلوم من غيره باعتبار الفائدة؛ ففائدة أصول الفقه معرفة أحكام الله الشرعية العملية، والالتزام بهذه الأحكام

هو الغاية من الخلق فالله خلقنا لنعبده، وعبادته تحتاج معرفة ما أنزله الله من الأحكام الشرعية العملية، وعلم أصول الفقه يعرفنا الموازين التي نعرف بها الخطأ من الصواب في اجتهادات العلماء، وعلم أصول الفقه من الوسائل القوية التي حفظ بها الدين من التحريف والتضليل ومن يتمكن منه يتمكن من الرد على شبه أعداء الدين وعلى إنحرفات الأئمة المضللين، وعلم أصول الفقه يبين لنا المنهج الذي سلكه الأئمة الأعلام في استنباط الأحكام من الكتاب وسنة خير الأنام عليه الصلاة والسلام، فهذا العلم ينمي الملكة الفقهية، وهي صفة راسخة في النفس تعين الإنسان على سرعة البديهة في فهم الموضوع، وتنمو هذه الصفة بالاكتساب عن طريق الإحاطة بمبادىء العلوم، وصاحب هذه الملكة يقدر على استنباط الحكم الشرعي في مظنته من الكتب الفقهية، ويقدر على تخريج الأصول على الفروع، والترجيح بين الآراء.

ومن خلال ما سبق أحببتُ أن يكون لي في هذا الميدان نصيب، وإن كنتَ أقَل شأنًا من ذلك بكثير، فاخترت هذا الموضوع بعد اقتراح من المُشرف الأُستاذ "البخاري السباعي" حفظه الله، الموسوم بعنوان: " أصول فقه الإمام البخاري من خلال معلقاته في كتابه الجامع الصحيح"، واستخرجت منه بعض الأصول التي تضمنتها بعض الأحاديث المعلقة.

إشكالية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة الإجابة عن بعض التساؤلات منها:

1. ماهي المعلقات؟ وماهي أقسامها؟
2. ما منهج البخاري في عرض أصوله في كتابه الصحيح؟
3. ما هيَ أهم الأصول التي تضمنتها بعض الأحاديث المعلقة في الصحيح الجامع؟

4. هل هذه الأصول مستقاة من أدلة شرعية، أم اجتهادات الإمام البخاري؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال الأمور التالية:

1. أنه مرتبط بعلم عظيم القدر، وجليل النفع، علم أصول الفقه والحديث.
2. يعطي تصوراً عن الأصول التي تضمنها كتاب صحيح البخاري.
3. يبيّن المكانة العالية للمؤلف، وكذا كتابه الجامع الصحيح.
4. يبين العلاقة بين الحديث والأصول.

أهداف الموضوع:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز ما يلي:

1. إبراز المكانة العلمية لشيخ المحدثين الإمام البخاري، وإسهامه في إثراء علوم الحديث والفقه والأصول.
2. استنباط بعض الأصول الفقهية من بعض الأحاديث المعلقة في صحيح البخاري.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب عدة، أذكر منها:

1. عِظم مكانة الإمام البُخاري رحمه الله ودَوره في حفظ السنَّة، إذ يُعد كتابه أصح كتاب بعد كتاب الله.
2. الرغبة في الاطلاع على هذا الكتاب والاستفادة من بعض ما جاء فيه.
3. خدمة الشريعة الإسلامية والاستفادة والإفادة.

4. حبِي لعلمَي الأصول والحديث معًا.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة في هذه المجال: آراء الإمام البخاري الأصولية للشيخ سعد بن ناصر الشثري، رسالة مقدمة لنبيل شهادة ماجيستار في جامعة الأمير عبد القادر لسعاد بيطاط: "الأصول الفقهية للإمام البخاري من خلال الجامع الصحيح"، أصول الفقه عند الإمام البخاري مستنبطة من صحيحه للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التاريخي في الفصل الأول، من خلال التعريف بالإمام البخاري وحياته العملية، كما استخدمت المنهج الإستقرائي، باستقراء الأصول وتتبع الأحاديث المعلقة مشيرة إلى شروحها وأهم الأحكام التي تضمنتها.

المنهجية المتبعة في الدراسة:

قمت باختيار بعض الأحاديث المعلقة وإستقراء بعض الأصول منها مقتصرة في ذلك على ثلاث أصول من الأدلة المتفق عليها وهي : الكتاب والسنة، القياس و الإجماع ، وثلاث أصول من الأدلة المختلف فيها: قول الصحابي، العرف و خبر الآحاد.

قمت بتعريف كل أصل من الأصول التي سبق ذكرها.

عزو الآيآت القرآنية الواردة في البحث، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، مع مطابقتها للرسم العثماني على رواية ورش.

تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وذلك بذكر الراوي والكتاب والباب ورقم الحديث.

ترجمة بعض الأعلام المذكورة أسماؤهم ترجمة مختصرة.

وضع فهرس عام للمصادر والمراجع التي تمَّ استخدامها في البحث.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتها في إعداد هذا البحث هو ضيق الوقت، وذلك لأنني أجلت إنجازها لظروف صحية وأخرى شخصية ألمت بي، فحاولت انجازها في أقصر مدة لكي يتم التسليم في الوقت المحدد مع الإختصار قدر المستطاع وإلا فمجال البحث في هذا الموضوع واسع وشيّق، كما أنَّ مصادره متوفرة بحمد الله.

خطة البحث:

مقدمة: التعريف بالموضوع وطرح الإشكالية وأهميته، كما بينت أهداف هذه الدراسة، وأسباب اختياري للموضوع، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في الدراسة، ومنهجية البحث، الخطة العامة لدراسة الموضوع.

الفصل الأول: تحدثت فيه عن حياة الإمام البخاري، وكتابه الجامع الصحيح، وتعريف الأصول والفقه والمعلقات وذكر منهج البخاري في عرض أصوله، وقسمته إلى مبحثين كل مبحث فيه ثلاثة مطالب، **المبحث الأول** وضعت فيه ترجمة للإمام البخاري وتعريف للكتاب الجامع الصحيح كذا المعلقات وأقسامه فيه أما **المبحث الثاني** حوى تعريف الأصول والفقه وذكر منهج البخاري في عرض أصوله.

الفصل الثاني: ذكرت فيه بعض الأدلة المتفق عليه وبعض الأدلة المختلف فيها وقول الإمام البخاري حول حجيتها، وقد قمت بتقسيمه إلى مبحثين، المحبث الأول حول الأدلة المتفق عليها في ثلاثة مطالب وهي المطلب الأول: الكتاب والسنة، المطلب الثاني: القياس، المطلب الثالث: الإجماع، والمبحث الثاني حول الأدلة المختلف فيها

في ثلاث مطالب أيضا وهي المطلب الأول: قول الصحابي، المطلب الثاني: العرف، والمطلب الثالث والأخير: خبر الآحاد.

الفصل الأول: التعريف بالإمام البخاري

وكتابه ومنهجه.

الفصل الأول : التعريف بالإمام البخاري وكتابه و منهجه.

المبحث الأول: ترجمة البخاري والتعريف بالجامع الصحيح والمعلقات.

المطلب الأول: ترجمة البخاري.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الجامع الصحيح.

المطلب الثالث: تعريف المعلقات.

المبحث الثاني: تعريف الأصول والفقه مع ذكر منهج البخاري في عرض أصوله.

المطلب الأول: تعريف الفقه.

المطلب الثاني: تعريف الأصول.

المطلب الثالث: منهج البخاري في عرض أصوله.

الفصل الأول: التعريف بالامام البُخاري وكتابه ومنهجه:

المبحث الأول: سيرة الإمام البخاري رحمه الله والتعريف بالجامع الصحيح والمعلقات:

سأتطرق في هذا المبحث بإذن الله إلى أهم ما وَرَد حول سيرته رحمه الله، كاسمه ونسبه ومولده وذكائه وبداية طلبه للعلم وأهم شيوخه كذا أهم تلامذته مع ذكر أهم مصنفاته وأختم بوفاته رحمه الله.

ولا يخفى عن مشايخنا وطلبة العلم أنَّ العلماء قد حفلوا بسيرته وقاموا بتدوين كل ما له علاقة بالإمام منذ ولادته إلى وفاته، والكتب التي دونت في هذا الباب شاهدة على ذلك، ويحسُن بي ذكر كتاب "سيرة الإمام البخاري سيد الفقهاء وإمام المحدثين" للشيخ صفي الدين المباركفوري، الذي أعتبره مُلمًا وشاملًا إلَّا أنّني لم أعتمد عليه جملة وتفصيلاً في النقل عنه بما يخص هذا المبحث بل رجعت إلى تراجم عدة.

كما أنّني سأتطرق إلى كتابه الصحيح الجامع الذي هو موضوع دراستنا، من حيث سبب تأليفه وعدد أحاديثه و الشروط التي بُنيّ عليها إلى غير ذلك.

المطلب الأول: ترجمة الإمام رحمه الله:

الفرع الأول: اسمه، مولده ونسبه :

أولاً: اسمه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَة [1]، الجعفي مولاهم البخاري ، كان بردزبة فارسيا على دين قومه ثم أسلم ولدُه المغيرة على يد اليمان الجُعفِي وأتى بُخارى فنُسب إليها نسبة ولاء عملاً

[1]– لفظ بالبُخارية، ومعناه في العربية الزَّراع، ينظر: الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح، عبد المحسن عباد، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الرابعة، سنة 1390هـ، ص31.

بمذهب من يرى أنَّ من أسلم على يد شخص فأن ولاءه لهُ، أما إسماعِيل والد البُخاري فكان من رواة الحدِيث، ذكره ابن حِبان في كتابه الثقات[1].

ثانيًا: مولده:

ولد يوم الجمعة بعد صلاتها، 13 أو 11شوال سنة 194 هجرية بِبُخارى[2]" أوزبكستان حاليًا"، وذكر البُخاري أنَّه وجد تاريخ ميلاده مكتوبًا بخطِّ أبيه[3].

تُوفي والده وهو صغير، رُبِي في حجر أمه وأفادته من كُتب والده فكانت مربية له وعونًا له فأقبل عليهًا دراسةً وتمحيصًا.

كما يُذكر أنه فقد بصره في سن مبكرة وانجلى ذلك عنه بطُول دعاءِ أمه له وتضرعها لله بأن يردَّ عليه بصره فكَان لها ذلك وكان لها ما حرصت عليه من تهذيب هذا الفتى وتعليمه فأخرجت لنا إمام الدنيَا الذي عقرت بطون النساء أن تلد مثله .

---

[1]– أبو حاتم التميمي الدارمي (ابن حبان) المتوفى 354 هـ، الثقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، 1393 هـ ،(ج8/ص98).

[2]– بُخارى هي إحدى مدن بلاد ما وراء النهار، اسمها بومجكث وهي أوزبكستان حاليا، كتاب معجم البلدان لياقوت الحموي، دارصادر بيروت/لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1995م، (ج1/ص353).

[3]– ابن حجر 852 هـ، هدي الساري مقدمة فتح الباري، تحقيق أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الطبعة الثانية،

الفرع الثاني: نبوغه، ذكاؤه وسيرته العلمية:

أولاً: نبوغه وذكاؤه:

لقد ظهرت آيات النبوغ و الإتقان على الإمام البخاري منذ صِغر سنه فكان يتردد على شيخه الداخلي[1] ويسمع منه ويصحح له خطأه وهو ابن إحدى عشرة سنة. وكان في كتَّاب والده يسمع كتاب الجامع –جامع سفيان بن عيينة[2]– من أبي حفص أحمد بن حفص فمر أبو حفص على حرف لم يكن عنده، فراجعه فقال الثانية كذلك فراجعة الثانية فقال كذلك، فراجعة الثالثة، فسكت سويعة، ثم قال: من هذا ؟ قالوا: هذا ابن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة، فقال أبو حفص: هي كما قال واحفظوا فإن هذا يوما يصير رجلا .

وفي السادسة عشرة من عمره حفظ كتب ابن المبارك[3] و وكيع[4] وعرفَ كلام أهل الرأي، وفي الثامنة عشرة جعل يصنف[5].

---

[1]– قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في رسالته (تحقيق الصحيحين واسم جامع الترمذي) ص 14: "والداخلي من شيوخ البخاري في نشأته، ولم أجد له ترجمة في المضان التي رجعت إليها، ولم يذكره السمعاني في (الأنساب) وظاهر سياق العبارة هنا أنه من شيوخه في بخارى التي نشأ بها، وقد ترجح عندي أنه منسوب إلى (مدينة بخارى الداخلة) التي هي داخل السور الثاني الأصغر، المحيط به السور الأول الأكبر، كما فهمته من (معجم البلدان) عند ذكر (بخارى) 353:1 وعند ذكر مدينة بخارى79:5."

[2]– سفيان بن عيينة، بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، شيخ العصر أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي مولده بالكوفة سنة 107 هـ ، سير أعلام النبلاء (ج8 / ص 455).

[3]– عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي، المروزي،أحد الفقهاء الأعلام، كنيته أبو عبد الرحمن وُلد بمرو سنة 118هـ وتوفى سنة 181ه وهو منصرف من الغزو لعشر مضت من رمضان، كتاب تاريخ دمشق لابن عساكر،تحقيق عمرو العموري، دار الفكر للنشر 1415هـ/1995م، (ج32/ص402).

[4]– وَكِيع بن الجرَّاح بن مَليح بن عدي بن فرس الرُّؤَاسي، الكوفي، الإمام، الحافظ، محدِّث العراق، وأحد الأعلام، كنيته أبو سفيان، ولد سنة 129هـ وتُوفي بعد أدآء مناسك الحج يوم عاشوراء سنة 179 هـ.كتاب التاريخ الكبير للإمام البخاري، دار المعارف العثمانية، حيدر أبآد، (ج6/ص179).

[5]– د/نزار الحمداني، الإمام البخاري سيرته*صحيحه*فقهه،رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة أم القُرى 1412 هـ، ص49.

وكان البخاري يختلف مع بعض أقرانه إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب وبعد مرور أيام على ذلك قال له بعض أصحابه: إنك تختلف معنا ولا تكتب فما مَعْنَاك فيما تصنع؟ فقال لهم بعد ستة عشر يوما: إنكم قد أكثرتم علي وألححتم، فأعرضوا علي ما كتبتم. فأخرجوا ما كان عندهم فزاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلوا يحكمون بهم على حفظه، ثم قال: أترون أني أختلف هدراً وأضيع أيامي؟ فعرفوا أنه لا يتقدمه أحد[1].

ومن أشهر الروايات في حفظه ما رواه أبو أحمد بن عدي الجرجاني قال: "سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها إلى عشرة أنفس إلى كل رجل منهم عشرة أحاديث وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري وأخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة من أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرها ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة وسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخاري لا أعرفه فسأل عن آخر فقال البخاري لا أعرفه ثم سأل عن آخر فقال لا أعرفه فما زال يلقي بمثله واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون الرجل فهمنا ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخاري لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فسأل عن آخر فقال لا أعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه ثم انتدب الثالث إليه والرابع

[1]– الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، تحقيق بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى سنة 1422 هـ،(ج2 / ص 322).

إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال أما حديثك الأول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه وفعل الآخرين مثل ذلك ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها فأقر له الناس بالحفظ والعلم وأذعنوا له بالفضل"[1].

وقال أبو الحسَن المديني[2]: "كنا يوما بنيسابور عند إسحاق بن راهويه[3]، ومحمد بن

إسماعيل حاضر في المجلس، فمر إسحاق بحديث من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان دون صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عطاء الكيخاراني فقال له إسحاق: يا أبا عبد الله أيش كيخاران؟ قال: قرية باليمن كان معاوية بن أبي سفيان بعث هذا الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فسمع منه عطاء حديثين. فقال له إسحاق: يا أبا عبد الله، كأنك قد شهدت القوم!"[4]

---

[1]– ذكر هذه القصة عدد ممن ترجموا للبخاري، يُنظر: ابن عماد الحنبلي (أبو الفلاح) المتوفى سنة 1089 هـ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق الأرناؤوط، دار ابن كثير/دمشق، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1406هـ، (ج1/ص24).

[2]– المديني هو: أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، أمير المؤمنين في الحديث، متوفى سنة 178 هـ ، يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج11/ص42).

[3]– إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب بن راهوية، أحد كبار الحُفاظ، يُنظر: سير أعلام النبلاء (ج11/ص359).

[4]– الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج2/ص322).

وكان مع هذا حريصاً على التثبّت ممن يسمع منهم جامعاً لأخباره متفحّصاً لعلمه، فكان إذا كتب عن شيخ ثبتٍ ضابطٍ سأله عن اسمه وكنيته ونسبه وعلة الحديث وإن كان ذلك الشيخ ليس بالحافظ القوي سأله أن يريه كتبه[1].

قال: "سمعت أبا الطيب محمد بن أحمد المذكر، سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأحفظ له من محمد بن إسماعيل"[2].

و هذا نزر قليل نقلته عن قوة حفظه رحمه الله وسعة اتقانه ولم أورد جميع ما عثرت عليه خشية الإطالة.

ثانيًا: سيرته العلمية :

قال الفِرَبْرِي[3]: سمعت محمد بن أبي حاتم ورّاق البخاري يقول : سمعت البخاري يقول: أُلهمتُ حفظ الحديث وأنا في الكُتَّاب. قلت وكم أتى عليك إذ ذاك من العمر؟ فقال : عشر سنين أو أقل، ثم خرجت من الكُتَّاب فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره، فقال يوما فيما كان يقرأ للناس: سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم، فقلت إنّ أبا الزبير لم يَروِ عن إبراهيم، فقلت له: ارجع إلى الأصل إذا كان عندك، فدخل فنظر فيه ثم رجع فقال: كيف هو يا غلام؟ فقلت هو الزبير، وهو ابن عديٍّ، عن إبراهيم، فأخذ القلم وأصلح كتابه وقال لي: صدقت.

---

[1]– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان، الطبعة: الثانية، 1413هـ - 1993م، (ج12/ص251).

[2]– شمس الدين أبو عبد الله (الذهبي) المتوفى سنة 748 هـ، سير أعلام النبلاء، دار الحديث/القاهرة ، الطبعة الأولى سنة: 1427 هـ، (ج91/10).

[3]– أبو عبد الله محمد بنُ يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفِربرِي، المُحدث الثقة العالم، رآوي الجامع الصحيح عن البخارِي سمعه منه مرتين بفَرَبْرَ، سير أعلام النبلاء "الديبلي والفربري" (ج11/ص351).

قال: فقال له إنسان: كنتَ ابن كم حين رددتَ عليه؟ قال: ابن إحدى عشرة سنة. قال: فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كُتب ابن المبارك، وعرفتُ كلام هؤلاء وهم أصحاب الرأي[1].

ثم رحل بمناسبة الحج إلى الحجاز لأجل طلب العلم، وكان ذلك سنة ست عشرة ومائتين، ولو رحل أول مرة ما طلب لأدرك ما أدركه أقرانه من طبقة عالية ما أدركها، و إن كان أدرك ما قاربها.

وأعلى طبقاتهم من حدثه عن التابعين، وكان يقول رحمه الله: لا يكون المحدِّث كاملا حتى يكتب عمن فوقه، وعمن مثله، وعمن دونه .

قال: فلما طعنت في ثماني عشرة صنفت كتاباً "قضايا الصحابة والتابعين" ثم صنفت "التاريخ" في المدينة عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت أكتبه في الليالي المقمرة، قال: وكل اسم في "التاريخ" إلا ولي معه قصة إلا أني كرهتُ أن يطول الكتاب.

ودخلت الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات، وأقمت في الحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد[2].

وقال الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد": رحل البخاري رحمه الله تعالى إلى محدثي الأمصار، وكتب بخرسان والجبال ومدن العراق كلها وبالحجاز والشام ومصر و ورد بغداد في دفعات[3].

---

[1]– أبي الحسن علي بن خلف (ابن بطال البكري) المتوفى سنة 449 هـ، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت /لبنان سنة 1971 (ج1/ص10).

[2]– الذهبي، سير أعلام النبلاء (البخاري)، طبعة دار الحديث (ج10/ص84) .

[3]– الخطيب البغدادي " تاريخ بغداد" (ج2/ ص322).

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه :

أخذَ عن خلق كثير، وكان نهجه رحمه الله أنّه لا يأخذ إلا عن الثقات، يقول: كتبت عن ألف ثقة من العلماء و زيادة وليس عندي حديث لا أذكر إسناده.

وكان اهتمامه بالغا بمعرفة أحوال الرواة و كيفية أخذهم للحديث حتى يطمئن بأخذه عنه

وكما سبق ذكره فإن استيعاب جميع شيوخ البخاري رحمهم الله جميعًا أمر يطُول.

ونقل الشيخ جمال الدين في كتابه حياة البخاري أنه رحمه الله قال: "كتبت عن ألف وثمانين نفسًا، ليس فيهم إلا صاحب حديث".

ولما سمع من رفقائه في الطلب، ومن قوم هم من عداد طلبته في السن و الإسناد، سمع منهم للفائدة، كما بسط ذلك الحافظ ابن حجر في المقدمة وذكر عدة شيوخه مقسمًا اياهم إلى طبقات[1].

ثانيًا: تلاميذه :

وحدَّث عنه خلائق منهم: مسلم فيما قيل، والترمذي، وأبو حاتم، وابن أبي الدنيا، وإبراهيم الحربي، وصالح جزرة، وابن خزيمة، وإبراهيم بن معقل النسفي، ومحمد بن يوسف الفربري، ومحمد بن سليمان بن فارس، وعبد الله بن الأشقر، وابن أبي داود، والقاضي المحاملي، و محمود بن عنبر، ومنصور بن محمد البَزدَوِي، ولم يلقه النسائي.[2]

---

[1]– محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي، حياة البخاري، تحقيق الأرناؤوط، دار النفائس، بيروت/لبنان، الطبعة1 سنة 1412هـ، ص 16.

[2]– أبي عبد الله بن عثمان شمس الدين (الذهبي)، جزء فيه ترجمة البخاري، تحقيق إبراهيم الهاشمي، مؤسسة الريَّان، جدة، الطبعة الأولى سنة 1423هـــ، ص38/37.

و روى الخطيب في "تاريخه" أنّ الفربري قال: "سمع الصحيح لمحمد ابن إسماعيل تسعون ألف رجل، فما بقي أحد يرويه غيري"[1].

الفرع الرابع: مصنفاته ووفاته:

أولاً: مصنفاتـــه :

أجلُّها " الجامع الصحيح" الذي عليه محل الدراسة ، "الجامع الصغير"، "الجامع الكبير"، "الأدب المفرد"، "أسامي الصحابة"، "الأشربة"، كتب التاريخ: الكبير والأوسط والصغير، "التفسير الكبير"، "خلق أفعال العباد"، "رفع اليدين في الصلاة"، "الضعفاء الصغير"، "العلل"، "الفوائد"، "القراءة خلف الإمام"، "قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم"، "الكُنَى"، "المبسوط"، "المسند الكبير"[2].

ثانيًا: وفـــــاته :

كانت وفاته ليلة عيد الفطر سنة 256 هـــ بعدما عاش اثنين وستين عامًا إلا ثلاثة عشر يومًا، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وحاول بعض الناس أن يحملوه إلى سمرقند[3]، واختلفوا أين يدفنوه، ثم اتفقوا على أين يدفن في قرية خرتنك[4] التي توفي فيها، فدفِن يوم عيد الفطر بعد صلاة الظهر[5] .

---

[1]– الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق (ج2/ص322).

[2] – الإمام البخاري "صحيحه*سيرته*فقهه"، دكتور نزار الحمداني، مصدر سابق، ص80.

[3]– بفتح أوّله وثانيه، ويقال لها بالعربيّة سمران :بلد معروف مشهور، قيل :إنّه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، ياقوت الحموي 626 هـــ "معجم البلدان"، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية سنة 1995م (ج3/ص246).

[4]– بفتح أوله، وتسكين ثانيه، وفتح التاء المثناة من فوق، ونون ساكنة، وكاف: قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ، بها قبر إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ينسب إليها أبو منصور غالب بن جبرائيل الخرتنكي، وهو الذي نزل عليه البخاري ومات في داره، حكى عن البخاري حكايات. المرجع نفسه (ج2/ص356).

[5]– عبد السلام المباركفوري 1332هـــ، سيرة الإمام البخاري، تحقيق عبد العليم البتوي، دار عالم الفوائد ،مكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة 1422 هـــــ، (ج1/ص193).

المطلب الثانـــــي : التعريف بالجامع الصحيح :

الفرع الأول: سبب ومدة تأليفه وعدة أحاديثه:

أولاً: سبب تأليفه: سمع البخاري شيخه ومعلِّمه أمير المؤمنين في الحديث إسحاق بن راهويه يقول: (لو جمعتُم كتابًا مختصراً لصحيح سُنَّة رسول الله صلَّى الله عليْه وسلَّم)، قال البخاري: (فوقع ذلك في قلبي فأخذتُ في جمع الجامع الصَّحيح)[1].

قال البُخاريُّ رحِمه الله: (رأيتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليْه وسلَّم في المنام وكأنَّني واقفٌ بين يديْه، وبِيدي مروحةٌ أَذُبُّ بها عنه، فسألتُ بعض المعبِّرين، فقال لي: أنتَ تَذُبُّ عنه الكذِب، فهو الَّذي حَملني على إخراج الجامع الصَّحيح[2]).

ثانيًا: مدة تأليفه وعدة أحاديثه :

قَالَ: السبكي رحمه الله قال: "شَيخنَا أَبُو عبد الله الْحَافِظ روى من وَجْهَيْن ثابتين عَن البخارى أنه قَالَ: أخرجت هَذَا الْكتاب من نَحْو سِتّمائَة ألف حَدِيث وصنفته فى سِتّ عشرَة سنة وَجَعَلته حجَّة فِيمَا بينى وَبَين الله[3]".

الفرع الثاني: شروط البخاري في صحيحه ومنهجه العام في وضعه للكتاب:

أولًا: شروط البخاري في صحيحه :

روى الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح بسنده إلى الحافظ أبي الفضل ابن طاهر المقدسي أنه قال: "شرط البخاري أن يخرّج الحديث المتفق على ثقة نَقَلَتِه إلى

---

[1]– تاج الدين بن تقي الدين السبكي 771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناجي/عبد الفتاح حلو، دار هجر، الطبعة الثانية سنة 1413 هـ، (ج2/ص221).

[2] – سراج الدين أبو حفص الشافعي"ابن الملقن" المتوفى 804هـ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، دمشق/سوريا، الطبعة الأولى سنة 1429هـ، (ج2/ص29).

[3]– السبكي، طبقات الشافعية، مرجع سابق، (ج2/ص221).

الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون إسناده متصلا غير مقطوع وإن كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وإن لم يكن إلا راوٍ واحد وصح الطريق إليه كفى[1]".

و يشترط الإمام البخاري اللقاء والمعاصرة وعدم التدليس؛ بحيث يكون الراوي قد ثبت به لقاء من حدث عنه ولو مرة واحدة، مع اشتراط أن يكون ثقة، فإذا ثبت ذلك عنه حملت عنده" عنعنته "على السماع، وبعبارة أخرى :إذا قال الراوي: عن فلان، فإن الإمام البخاري يتوقف في إخراج الحديث حتى يتأكد من لقاء الراوي بشيخه، وأن هذه اللفظة تساوي عنده: "سمعت فلانًا"، وهذا ينطبق على جميع العنعنات الموجودة في جامعه الصحيح[2].

قال ابن حجر: "وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه وجرى عليه في صحيحه، وأكثر منه، حتى أنه ربما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب جملة إلا ليبين سماع راوٍ من شيخه؛ لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئًا معنعنًا[3]".

وللتأكد من السماع والاتصال ترك الإمام البخاري حديث بعض الأئمة مثل حماد بن سلمة –وهو إمام في علم الحديث– لما تكلم فيه بعض منتحلي المعرفة؛ بسبب أن بعض الكذبة أدخل في حديثه ما ليس منه، ولم يخرج له إلا في بعض مواضع الاستشهاد؛ ليبين أنه ثقة، وأخذ أحاديثه التي يرويها من أقرانه الذين لا تحوم حولهم شبهة، مثل: شعبة بن الحجاج، وحماد بن زيد، وأبي عوانة، وأبي الأحوص،

---

[1]– عبد المحسن البدر، الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الرابع ربيع الثاني 1390هـ، ص43.

[2]– علي عبد الباسط مزيد، منهاج المحدثين في القرن الأول هجري وحتى عصرنا الحاضر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة الأولى، ص266.

[3]– أحمد علي"بن حجر العسقلاني" المتوفى سنة 852هـ، هدي الساري مقدمة فتح الباري، تحقيق أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة للنشر، (ج1 /ص19).

وغيرهم، كما ترك سهيل بن أبي صالح لما تكلم بعض النقاد في سماعه من أبيه فقالوا: إنه أخذ أحاديث أبيه من صحفه ولم يسمعها منه، فلم يخرج له البخاري إلا مقرونًا أو تعليقًا[1].

ثانيًا: منهج البخاري في الجامع الصحيح:

رتَّب الإمام البخاري الأحاديث على الكتُب مفتتحًا "الجامع" بكتاب: بَدء الوحي، مختتِمًا بكتاب التَّوحيد، ثمَّ إنَّ هذه الكتب يحتوي كلٌّ منها على أبوابٍ متناسقةٍ في إيرادها، وتحت كلِّ بابٍ عددٌ من الأحاديث.

واشتمل الجامع الصحيح للبخاري على "97" كتابا و "3450" بابًا مرتبة على المسائل الفقهية والعقدية وغيرها.

وكان رحمه الله يقطع الأحاديث ويختصرها ويكررها في مواضع مختلفة لتخدم الناحية الفقهية، من أجل ذلك نجد أن كتابه لم يتضمن الأحاديث الصحيحة المسندة فحسب، والتي هي أصل الكتاب. ومن أجلها صنفه، وإنما ضم إلى جانب ذلك الكثير من الآيات القرآنية التي لها صلة بموضوع الباب الذي يذكره، وأقوال السلف من الصحابة والتابعين، وكثيراً من الأحاديث المعلقة وكثيراً مما يستنبطه من معاني الأحاديث من الفقه والأحكام، وبتراجمه التي أودعها استنباطاته العجيبة، وبرده على كثير من المخالفين لأهل الحديث[2].

---

[1]– أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تهذيب التهذيب، الناشر: مطبعة دار المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى: سنة1326هـ، (ج3/ص14).

[2]– أبو بكر كافي، منهج البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، دار ابن حزم، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ/2000م، ص58.

الفرع الثالث: مكانة الجامع الصحيح العلمية وأهم شروحه:

أولاً: مكانة الجامع الصحيح العلمية:

هو أجلُّ كتبِ الإسلام على الإطلاق، قال الإمام النووي رحمه الله: "اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان: البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرةً وغامضةً، وقد صح أنَّ مسلما كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث"[1].

وقال الحافظ ابن حجر في بداية مقدمة كتابه الفتح: "وقد رأيت الإمام أبا عبد الله البخاري في جامعه الصحيح قد تصدى للاقتباس من أنوارهما البهية – يعني الكتاب والسنة – تقريرا واستنباطا وكرع من مناهلهما الروية انتزاعا وانتشاطا ورزق بحسن نية السعادة فيما جمع حتى أذعن له المخالف والموافق وتلقى كلامه في الصحيح بالتسليم المطاوع والمفارق"[2].

وقال الإمام الشوكاني: "ولا حاجة لنا في الكلام على رجال إسناده فقد أجمع أهل هذا الشأن أن أحاديث الصحيحين أو أحدهما كلها من المعلوم صدقه المتلقى بالقبول المجمع على ثبوته وعند هذه الإجماعات تندفع كل شبهة ويزول كل تشكيك وقد دفع أكابر الأئمة من تعرض للكلام على شيء مما فيهما وردوه أبلغ رد وبينوا صحته أكمل بيان فالكلام على إسناده بعد هذا لا يأتي بفائدة يعتد بها فكل رواته قد جاوزوا

---

[1]– أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، الطبعة الثانية 1392هـ، (ج1/ص14).

[2]– أبو ذر موفق الدين أحمد بن إبراهيم الكعروف بسبط ابن العجمي المتوفى 884هـ، الناظر الصحيح علة الجامع الصحيح، تحقيق حامد عبد الله المحلاوي، دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان) سنة 1971م، (ج1/ص8).

القنطرة وارتفع عنهم القيل والقال وصاروا أكبر من أن يتكلم فيهم بكلام أو يتناولهم طعن طاعن أو توهين موهن[1]".

وصدق أحمد بن عبد الغفار المالكي في نظم هذه الأبيات:

صحيح البخاري ولو انصفوا * لما خُط إلاَّ بماء البصر**

وما ذاك إلا لضبط الأصول * وعدل الرواة بنقل الخبر**

وفيه علوم الورى جمة **** تضمنها قول خير البشر**

وقد فاق فضلا على غيره ** فأضحى إماماً لكتب الأثر**

هو البحر علماً فإن حضته * ظفرت بكنز الهدى والدرر**

فلازمه درساً ولا تبتغي *** به غيره في المسام والبكر**

فقد قال قوم لهم خبرة ****** هو البرء من أمر خطر**

لدينا وأخرى وفي كل ما **** ترجي وتبغي به من وطر**

لجامعه رحمة دائماً ***** كقطر السماء ورمش النظر**

وعد الرمال وماء البحار * وعد الطيور ونبت الشجر**

إلى الحشر والنشر الملتقى * بدار البقاء وحسن المقر[2]**

وقال أبو حيان الأندلسِي المتوفى سنة (414هـــ):

أَسَامِعَ أَخْبَارَ الرَّسولِ لك البُشرى *** لقد سُدتَ في الدُّنيا وقد فُزْت في الُأخرى**

تُشَنَّفُ آذانًا بعقدِ جَوَاهرٍ **************** تَوَدُّ الغَوَانِي لو تُقَلِّدُهُ النَّحرا**

جَواهر كم حَلَّت نفوسًا نفيسةً ********** فحلَّت بها صَدْرًا وجَلَّتْ بها قَدْرا**

---

[1]– محمد بن علي الشوكاني اليمني المتوفى سنة 1250هـــ، ولاية الله والطريق إليها، تحقيق إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة، القاهرة/مصر، ص218.

[2]– أبو أسامة القحطاني،قصيدة "صحيح البخاري لو أنصفوه"، 22جوان 2008، 12:14 مساءً، موقع ملتقى أهل الحديث / https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=140860

هَل الدِّينُ إلَّا ماروته أَكابرٌ لنا *** نَقَلوا الأَخبارَ عن طَيِّبٍ خَبرا**
وأدُّوا أحاديث الرَّسُول مصونةً **** عن الزَّيف والتَّصحيف فاستوجبوا الشُّكرا**
وإنَّ البُخاريَّ الإمامَ لجامعٌ ************ بجامعهِ منها اليواقيتَ والدُّررا**
على مَفْرِقِ الإسلام تاجٌ مُرَصَعٌ ********** أضاءَ به شمسًا ونارَ به بَدرًا**
وبحرُ علومٍ يلفظُ الدُّرَّ لا الحصى ********* فَأَنْفِسْ بها دُرًّا وأعظم به بحرا**
تَصانيفُهُ نَوْرٌ ونُوْرٌ لناظرٍ ********** فَقَد أَشْرَقَتْ زُهْرًا وقد أينَعَت زَهْرا**
نحا سُنَّةَ المُخْتَارِ ينظِمُ شَتَّها ********* يُلخِّصها جمعًا ويُخْلِصُهَا تِبرا**
وكَم بَذَلَ النَّفْسَ المَصُونةَ جاهدًا ******* فجاز لها بحرًا وجَابَ لها بَرا**
فطورًا عِراقيًّا وطورًا يمانيًا ********* وطورًا حِجَازيًّا وطورًا أتى مصرا**
إلى أن حَوى منها الصَّحيحَ صَحِيفَةً **** فوافى كتابًا قد غدا الآيةَ الكُبرى**
كتابٌ له مِنْ شَرْع أحمدَ شِرْعَةٌ ********* مُطَهَّرةٌ تعلو السَّماكين والنسرا**[1]

ثانيًا: أهم شروح الجامع الصحيح:

- أعلام الحديث" لأبي سليمان حمَد بن محمد الخطابِي، المتوفَّى سنة (388)هـ."
- "شرح صحيح البخاري لابن بطَّال": وهو أبو الحسن عليٌّ بن خلف المالكي، المتوفّى سنة (444)هـ .
- "الكواكب الدَّراري شرح صحيح البخاري": لمحمد بن يوسف الكَرِماني، المتوفَّى سنة (786)هـ.
- "التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح": لبدر الدين الزَّركشي، المتوفَّى سنة (794)هـ.

[1]– جمال الدين القاسمي، حياة البخاري، مرجع سابق، ص32.

- "فتح الباري بشرح صحيح البخاري": للإمام أحمد بن عليٍّ بن محمد، بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفَّى سنة (852)هـ.
- "عمدة القاري شرح صحيح البخاري": لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفَّى سنة (855)هـ.
- "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري": للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني، المتوفَّى سنة (922)هـ.
- "التوشيح على الجامع الصحيح": عبد الرحمن بن كمال الدين الخضيري الأسيوطي، المشهور باسم جلال الدين السيوطي، المتوفَّى سنة (911)هـ.
- "منح الباري في شرح صحيح البخاري": مجد الدين فيروز أبادي صاحب القاموس، المتوفَّى سنة (1415)هـ .[1]

المطلب الثالث: المعلقات في الجامع الصحيح:

الفرع الأول: تعريف المعلقات :

أولاً: المعلق لغة: اسم مفعول من التعليق، تقول علق الشيء بالشيء، ومنه وعليه بمعنى أناطه به[2].

وفي الحديث: "مَنْ تَعَلَّق شَيْئًا وكِلَ إِليه[3]".

---

[1]– عبد الكريم بن عبد الله الخضير، مقارنة بين شروح كتب السنة الستة، دروس صوتية مفرغة من موقع الشيخ الخضير، الدرس1/ص7. https://2u.pw/Lpulg

[2]– محمد بن مكرم بن علي،أبو الفضل ابن منظور الأنصاري الإفريقي المتوفى سنة (711)هـ،لسان العرب، دار صادر/بيروت، الطبعة الثالثة/1414هـ، (ج10/ص262).

[3]– عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، جامع الأحاديث، دار الفكر للنشر والتوزيع/مصر، حرف الميم، رقم الحديث 21792،(ج20/ص165).

أَي مَن عَلَّقَ على نفسهِ شيئًا مِن التَّعاويذ والتَّمائم وأَشباهها معتقدًا أَنها تَجلب إِليه نفعا أَو تدفع عنه ضرًّا[1].

ثانيًا: المعلق اصطلاحًا: "هو الحديث الذي حذف من مبتدأ إسناده راوٍ واحد أو أكثر ولو كان السند كله، فلو قال إمام من الأئمة كالبخاري مثلا: قال مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– كذا، أو قال: قال الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– كذا، أو قال: قال مجاهد عن ابن عباس عن النبي, أو قال: قال ابن عباس كذا، أوقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، سمي ذلك كله معلقا؛ لأن بين البخاري ومالك وبين البخاري والزهري، وبينه وبين مجاهد، وبينه وبين ابن عباس رواة محذوفون"[2].

الفرع الثاني: أقسام المعلقات في صحيح البخاري:

القول في معلقات البخاري كما يلي:

أولاً: إذا علق الحديث بصيغة الجزم، بأن قال مثلاً: (قال النبي صلى الله عليه وسلم) أو: (قال ابن عباس) فهو ثابت عنده.

ثانياً: إذا علق الحديث بصيغة الجزم إلى بعض رواة ذلك الحديث كأن يقول: (قال فلان) ويسوق طرفاً من آخر الإسناد؛ فهو صحيح منه إلى من سماه، أما من ذلك المسمى إلى منتهى الإسناد فيحتاج إلى كشف.

---

[1]– لسان العرب، مرجع نفسه، (ج10/ص262).

[2]– محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة المتوفَّى سنة (1403)هـ، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي/2006م،ص295.

ثالثاً: إذا علق الحديث بصيغة التمريض، كقوله: (يروى، روي) ونحو ذلك من صيغ المبني للمجهول، فليس فيه حكم منه بثبوت المعلق، بل في إشعار بتعليله، فهو على الضعف حتى يتبين وصله من طريق ثابت.

وأما ما يعلقه البخاري لأجل الاختصار، فإنه يسوقه موصولاً في موضع آخر من " الصحيح"، فهذا ليس من قبيل المعلق الذي يتخلف عن شرطه؛ للعلم بمخرجه في نفس الصحيح"[1].

وقد علق البخاري – رحمه الله تعالى – جملة من الأحاديث في كتابه الصحيح، وقد وصلها الحافظ ابن حجر في كتابه (تغليق التعليق)، ولخصه في مقدمة الفتح، وقد تكلم الحافظ نفسه عن تعاليق البخاري في نكته على ابن الصلاح بما لا مزيد عليه[2].

المبحث الثاني: تعريف الفقه والأصول مع ذكر منهج الإمام البخاري في عرض أصوله:

لاشك أنَّ علمي الأصول والفقه لهما أهمية بالغة في العلوم الشرعية وعليهما تُبنى معظم الأحكام، وقد أولى العلماء هذا الفن الاهتمام البالغ واعتنوا بهما عناية لا مثيل لها من أول يوم دُونت فيه السنَّة إلى يومنا هذا، وسنكتفي في هذا المبحث بذكر التعريف المختار لهما، مع التطرق إلى كيفية عرض البخاري لأصوله الذي هو موضوع دراستنا في كتابه الجامع الصحيح.

---

[1]– عبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى 2003م/1423هـ،(ج2/ص852).

[2]– ماهر الفحل الهيتي، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، أصل هذا الكتاب "رسالة ماجستير" نوقشت في بغداد في 1999/6/23 م، وكانت بإشراف العلامة المحقق "هاشم جميل" وحصلت على درجة الإمتياز، دار عمار للنشر، عمان الطبعة: الأولى(1420 هـ/ 2000 م)، (ج1/ص55).

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف الفقه:

أولًا: الفقه لغة: الفِقه بالكسر العلم بالشيء، والفِقه: الفطنة[1].

وفي الصّحاح: الفَهم له، قال: "أُوتي فلانٌ فقهًا في الدّين: أي فهمًا فيه، قال أعرابي لعيسى بن عمر: شهدت عليكَ بالفِقه"[2].

وجاء في تاج العروس للزبيدي "في حديث سَلمان: أنَّه نزل على نبطيَّة بالعراق، فقال: هل هناك مكان نظيف أُصلي فيه؟ فقالت طهر قلبك وصلِّ حيث شِئت، فقال سلمان: فقِهت أي فطنت وفهمت. وقال ابن سيده: وقد غلب على علم الدِّين _أي الفقه_ لشرفه وسيادته وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النّجم على الثريا، والعود على المندل"[3].

ثانيًا: الفقه اصطلاحًا: الفقه بالتعريف المشهور عند العلماء هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[4].

و قام وهبة الزحيلي بتفصيل هذا التعريف فقال:

-" المقصود بالعلم هنا: هو الإدراك مطلقاً الذي يتناول اليقين والظن؛ لأن الأحكام

---

[1]- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت/لبنان)، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005 م، (ج1/ص250).

[2]- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين (بيروت/لبنان) الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987م، (ج6/ص243).

[3]- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 120)، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، 1965م، (ج36 / ص456).

[4]- عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار التدمرية، (الرياض/المملكة العربية السعودية)الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م، (ج1/ص11).

العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما تثبت غالباً بدليل ظني.

– والأحكام: جمع حكم، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً.

–واحترز بعبارة (العلم بالأحكام) عن العلم بالذوات والصفات والأفعال.

–و(الشرعية): المأخوذة من الشرع، فيحترز بها عن الأحكام الحسية مثل: الشمس المشرقة، والأحكام العقلية مثل: الواحد نصف الاثنين، والأحكام اللغوية أو الوضعية، مثل: الفاعل مرفوع.

–و(العملية): المتعلقة بالعمل القلبي كالنية، أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل القراءة والصلاة ونحوها من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة. والمراد أن أكثرها عملي،

إذ منها ماهو نظري، مثل اختلاف الدين مانع من الإرث. واحترز بها عن الأحكام العلمية والاعتقادية، كأصول الفقه، وأصول الدين وتسمى العملية أحياناً: (الفرعية) والاعتقادية: (الأصلية).

–و(المكتسب) صفة للعلم: ومعناه المستنبط بالنظر والاجتهاد، وهو احتراز عن علم الله تعالى، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية، وعلم الرسول صلّى الله عليه وسلم الحاصل بالوحي، لا بالاجتهاد، وعلمنا بالبدهيات أوالضروريات التي لاتحتاج إلى دليل

ونظر، كوجوب الصلوات الخمس، فلا تسمى هذه المعلومات فقهاً، لأنها غير مكتسبة.

–والمراد بالأدلة التفصيلية: ما جاء في القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. واحترز بها عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة يعملها بدليل تفصيلي، بل بدليل واحد يعم جميع أعماله، وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم، فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه"[1].

الفرع الثاني: تعريف الأصول لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف الأصول لغة: جمع أصل، وهو أي الأصل (لغة) أي في اللغة (ما يبنى عليه) أي على الأصل (غيره) قاله الأكثر. وقيل: أصل الشيء ما منه الشيء. وقيل: ما يتفرع عليه غيره . وقيل: منشأ الشيء. وقيل: ما يستند تحقق الشيء إليه[2].

ثانيًا: تعريف الأصول اصطلاحًا:

قال الإسنوي الشافعي (المتوفى:772هـ): "الأصل في الاصطلاح له أربعة معانٍ: "أحدها" الدليل كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلهما، ومنه أيضا أصول الفقه، أي: أدلته، "الثاني" الرجحان، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز، "الثالث" القاعدة المستمرة كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، "الرابع" الصورة المقيس عليها على اختلاف مذكور في القياس في تفسير الأصل"[3].

---

[1]– وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، (دمشق/سوريا)، الطبعة الثانية عشر، (ج1/ ص31.32).

[2]– تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان)، سنة 1971م، (ج1/ص13).

[3]– عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان) الطبعة: الأولى 1420هـ– 1999م، ص8.

المطلب الثالث: منهج الإمام البخاري في عرض أصوله:

"هو منهجه العام في عرض المسائل الفقهية؛ [قسّم كل كتاب إلى عدد من الأبواب، وجعل لهذه الأبواب عناوين يدل على ما فيها من الأحاديث عرفت هذه العناوين بالتراجم، وقد فقه الإمام البخاري يُعرف من تراجمه[1]، مثل قوله: (باب كراهية الصلاة في المقابر)] من حيث إنه يُضمن الترجمة رأيه فيما يعرضه، سواءً في العنوان فقط، أو في العنوان وما يعطف عليه، فقوله: "الاعتصام بالكتاب والسنة، أي: الاستمساك بهما، لأنهما يمنعان من الزلل، ويحفظان من الخطل.

نقل ابن حجر عن الكرماني قال: " هذه الترجمة منتزعة من قوله تعالى: "واعتصموا بحبل الله جميعًا" لأن المراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الإستعارة، والجامع كونهما سببًا للمقصود وهو الثواب والنجاة من العذاب، كما أن الحبل سبب لحصول المقصود به"[2].

[1]– أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة (بيروت/لبنان)، (ج1/ص11).

[2]– عبد المجيد محمود عبد المجيد، أصول الفقه عند الإمام البخاري مستنبطة من صحيحه، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد21، ص99.

الفصل الثاني: أقوال الإمام البخاري في بعض الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها .

الفصل الثاني: أقوال الإمام البخاري في بعض الأدلة المتفق عليها و المختلف فيها.

المبحث الأول: قول البخاري في بعض الأدلة المتفق عليها.

المطلب الأول: قول البخاري في الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: قول البخاري في القياس.

المطلب الثاني: قول البخاري في الإجماع.

المبحث الثاني: قول البخاري في بعض الأدلة المختلف فيها.

المطلب الأول: قول البخاري في قول الصحابي.

المطلب الثاني: قول البخاري في العرف.

المطلب الثالث: قول البخاري في خبر الآحاد.

المبحث الأول: قول الإمام البخاري في بعض الأدلة المتفق عليها :

سنتطرق في هذا المبحث بإذن الله إلى أقوال الإمام البخاري في الأدلة الأصولية المتفق عليها وهي: الكتاب، السنة، الإجماع والقياس.

بحيث سأورد تعريف كل أصل مع تمثيل له من الأحاديث المعلقة متضمنا ذلك شرحا من الشروحات المشهورة.

المطلب الأول: القرآن والسنة:

الفرع الأول: تعريف القرآن:

أولاً: القرآن لغة: من قرأ القرآن، التنزيلُ العزيزُ وإنما قُدم على ماهو أبسط منه لشرفه، قرأهُ يَقرؤُهُ ويَقرُؤُهُ، الأخيرة عن الزجَّاج، قرءًا وقِراءةً وقُرآنًا الأولى عن اللحياني[1].

ثانيا: تعريفه اصطلاحًا فالراجح هو أنه : كلامُ اللهِ تعالى المُنزَّل على نبيه مُحمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، المُعْجِز بلفْظه ومعناه، المُتعبَّدُ بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب في المصاحف من أَوَّلِ سورة الفاتحة إلى آخِرِ سورة الناس[2].

الفرع الثاني: تعريف السنّة:

أولًا: السنة لغة: الطَّرِيقَةُ، والسَّنن أَيضاً.
سَنَنُ الطَّرِيقِ وسُنَنُه وسِنَنُه وسُنُنُه: نَهْجُه، وهي السيرة حسنة كانت أو قبيحة[3].

---

[1]– محمد بن مكرم بن علي الرويفعي الإفريقي"ابن منظور" المتوفى (سنة 780هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة (1414هـ)، ج1/ص128.

[2]– مصطفى ديب البغا، الواضح في علوم القرآن، دار الكلم الطيب، دمشق/سوريا، الطبعة الثانية 1418هـ، ص15.

[3]– ابن منظور، نفس المرجع، (ج13/ص226).

ثانيًا: تعريفها اصطلاحًا: فقد عرفها علماء الحديث: بأنها "كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلْقية أو خُلُقية أو سيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه في غار حراء أم بعدها[1].

الفرع الثالث: الأمثلة التطبيقية:

إن من عادة أهل الحديث أنهم إذا تعرضوا لموضوع في الأحكام يوردُون" قبل أن يشرعوا في تفصيله" الفضائل المتعلقة به، ومن الأدلة ما يبرهن به حجيته، تنبيها على مكانته و وجوب الإلتزام والعمل به.

وعلى هذا النهج عرض الإمام البخاري رحمه الله تعالى، في الأبواب الأولى من كتابه الإعتصام ما يدُل على مكانة الكتاب والسُنَّة، ولُزوم التمسك بهما.

ومن الأحاديث المعلقة التي أوردها في هذا الشأن:

ما جاء في ترجمته للباب الثاني بقوله: (باب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله تعالى: ﴿ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿74﴾ ﴾[2] قال البخاري رحمه الله: أئمة نقتدي بمن قبلنا، ويقتدي بنا من بعدنا، عن ابن عون قال: "**ثَلَاثَة أحبهنَّ لنَفْسي ولإخواني هَذه السّنة أَن يتعلموها ويسألوا عَنْهَا وَالْقُرْآن أَن يتفهموه ويسألوا عَنهُ وَأَن يدعوا النَّاس إِلَّا من خير**"[3].

قال الكرمانيُّ: "قال في القرآن يتفهَّموه وفي السنَّة يتعلموها، لأن الغالب أنّ المسلم يتعلم القرآن في أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه فلهذا أوصى بتفهم معناه وإدراك منطوقه ويُحتمل أن يكون السبب أنَّ القرآن قد جُمع بين دفتَّي المصحف ولم تكُن السُنَّة يومئذٍ قد جُمعت فأراد بتعلمها جمعَها ليتمكن من تفهمِها بخِلاف القرآن فإنه مجموع فليبادر لتفهمه"[4].

---

[1]– محمد بن عبد الله باجمعان، السنة النبوية ومكانتها، مجمع الملك فهد للطباعة، المدينة المنورة/السعودية، ص8.

[2]– الفرقان_ الآية 74.

[3]– كتاب صحيح البخاري/باب الإقتداء بسنن النبي96/ ج9،ص92

[4]– أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت/لبنان، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ج13/ص252).

عن جابرِ بنِ عبْدِ اللَّهِ قَالَ: "جَاءَتْ مَلاَئِكَةٌ إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلاً، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ: يَفْقَهْهَا، قَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ (صلى الله عليه وسلم) ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا (صلى الله عليه وسلم) فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا (صلى الله عليه وسلم) فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ (صلى الله عليه وسلم) فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ"[1].

وتحريره، أن الملائكة مثلوا سبق رحمة الله تعالى على العالمين بإرساله الرحمة المهداة إلى الخلق كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[2] ثم إعداده الجنة للخلق ودعوته –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إياهم إلى الجنة ونعيمها وبهجتها ثم إرشاده الخلق بسلوك الطريق إليها واتباعهم إياه بالاعتصام بالكتاب والسُّنّة المدليين إلى العالم السفلي فكأن الناس واقعون في مهواة طبيعتهم ومشتغلون بشهواتها وإن الله يريد بلطفه رفعهم فأدلى حبلي القرآن والسُّنّة إليهم ليخلص من تلك الورطة فمن تمسك بهما نجا وحصل في الفردوس الأعلى والجناب الأقدس عند مليك مقتدر ومن أخلد إلى الأرض هلك وأضاع نفسه من رحمة الله تعالى بحال مضيف كريم بنى داراً وجعل فيها من أنواع الأطعمة المستلذة والأشربة المستعذبة ما لا يحصى ولا يوصف ثم بعث داعياً إلى الناس يدعوهم إلى الضيافة إكراماً لهم فمن اتبع الداعي نال من تلك الكرامة ومن لم يتبع حرم منها ثم إنهم وضعوا مكان حلول سخط الله بهم ونزول العقاب السرمدي عليهم، قولهم: لم ندخل الدار ولم نأكل من المأدبة لأن

---

[1]–البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة96/باب الإقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم/رقم الحديث7281، ج9/ص93.

[2]– الأنبياء_ الآية 107.

فاتحة الكلام سيقت لبيان سبق الرحمة على الغضب فلم يطابق أن لو ختم بما يصرح بالعقاب والغضب فجاؤوا بما يدل على المراد على سبيل الكناية[1].

وعن جابر قال: "خرج علينا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ إِنِّي رَأَيْت فِي الْمَنَام كَأَن جِبْرِيل عِنْد رَأْسِي وَمِيكَائِيل عِنْد رجْلي يَقُول أَحدهمَا لصَاحبه اضْرِب لَهُ مثلا فَقَالَ اسْمَع سَمِعت أُذُنك واعقل عقل قَلْبك إِنَّمَا مثلك وَمثل أمتك كَمثل ملك اتخذ دَارا ثمَّ بنى فِيهَا بَيْتا ثمَّ جعل فِيهَا مائدة ثمَّ بعث رَسُولا يَدْعُو النَّاس إِلَى طَعَامه فَمنهمْ من أجَاب الرَّسُول وَمِنْهُم من تَركه فَالله هُوَ الْملك وَالدَّار الْإِسْلَام وَالْبَيْت الْجنَّة وَأَنت يَا مُحَمَّد رَسُول فَمن أجابك دخل الْإِسْلَام وَمن دخل الْإِسْلَام دخل الْجنَّة وَمن دخل الْجنَّة أكل مَا فِيهَا"[2]. فالحديث هنا يتعلق بالدعوة إلى الإسلام وإلى إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم وبأحوال من اتبعه أو خالفه، فمن اتبعه له الجنّة وله ما فيها.

فهذان الحديثان في فضل التمسك بكتاب الله واتباع السنّة وقد روى الإمام غيرها من الأحاديث الصِحاح في هذا الشأن وتضمنت أيضا التحذير من البدع و مخالفة السنّة[3].

المطلب الثاني: قول الإمام في القياس:

الفرع الأول: تعريف القياس:

أولا: القياس في اللغة: هو التقدير والتسوية. قال ابن منظور في اللسان: قاس الشيء بغيره وعلى غيره... إذا قدره على مثاله، ويُقال قايست بين شيئين إذَا قادرتُ بينهما[4].

ثانيًا: أمَّا في اصطلاح الأصوليِّين فالقياس هو: إثبات مثل حكم أصل لفرع لاشتراكهما في علَّة الحكم عند المثبت.

ثالثًا: أركانه أربعة:

---

[1]– أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكُبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة/ سنة 1323هـ ، (ج10/ ص304).

[2]– تغليق التعليق/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الإقتداء بسنن النبي رقم الحديث 7281/ ج5 ص 320.

[3]– لمزيد من الإطلاع يُنظر صحيح البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنّة.

[4]– لسان العرب، مرجع سابق، (ج6/ص187).

المقيس عليه: وهو ما نصَّ على حكمه، ويُسمى الأصل.

المَقيس: وهو ما يُراد إلحاقُه بالأصل في الحُكم، ويُسمى الفرع.

الحكم: وهو ما حكم به النَّص على الأصل.

العِلَّة: وهيَ ما بُنيَ عليهِ الحكم في الأصل، وتحقق في الفرع[1].

رأى بعض الشُراح أنَّ تراجم الإمام البخاري لبعض الأبواب تدُل على نفيه للقياس، وبعضها الآخر يجيزه، فأولوها بما يرفع التعارض بين الرأيين.

قال الكرماني: "فإن قلتَ عقدُ الباب ومافيه يدُل على صحة القياس، وأنه ليسَ مذموماً، والباب المتقدِم مشعر بالذَّم والكراهة، قلتُ: القياس على نوعين: صحيح مشتمل على جميع شرائطه المذكورة في فن الأصول، وفاسد بخلاف ذلك؛ فالمذموم هو الفاسد، أما الصحيح فلا مذمة فيه، بل هو مأمور به، وفي الباب دليل على وقوع القياس منه صلى الله عليه وسلم[2]".

الفرع الثالث: الأمثلة التطبيقية:

ومن الأمثلة التطبيقية من الأحاديث المعلقة التي تؤكد على نسبة الإمام رحمه الله إلى جواز القياس ماجاء في كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب ، قال مُغيرة عن إبراهيم: "الدَّابَّة إِذا كَانَت مَرْهُونَة تركب بِقدر عَلفهَا وَإِذا كَانَ لَهَا لبن يشرب مِنْهُ بِقدر عَلفهَا[3]".

وعن إبراهيم في الضالة قال: "تركُب بِقدر عَلفهَا وتحلب بِقدر عَلفهَا".

---

[1]– عبد الكريم النَّملة، كتاب المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: 1420هـ – 1999م، (ج4 /ص335).

[2]– محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: 786هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى سنة 1356هـ – 1937م، (ج25/ص59).

[3]– محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى:1422هـ، كتاب الرهن48، باب المرهون مركوب ومحلوب، رقم الحديث 2510،(ج3/ص338).

فالضالة هنا تشبه الرهن، في أن كليهما يحتفظ بهِما غير المالك وينفق عليهما، فيجوز في مقابل الإنفاق الانتفاع.

فمراد الإمام رحمه الله من إيراد الحديث والأثر في هذا الباب، إثبات أمرين، جواز الإنتفاع بالرهن وبطريقة القياس أجاز الإنتفاع بالضالة فتُركب وتُحلب بقدر علفها. وأخذ هذا الحكم من ظاهر نص الحديثين.

واعتدّ الإمام البخاري رحمه الله بقول الفقيه إبراهيم النخعي على صحة قياسه.

ومثال ثانٍ في القياس الأدنى وهو الشائع عند الإمام البُخاري رحمه الله ما جاء في كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، وقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[1]

ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد، عن سلمة قال: " قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِني رَجُلٌ أَصِيدُ فَتَحْضُرُ الصَّلاَةَ وَعَلَيَّ الْقَمِيصُ الْوَاحِدِ قَالَ (زُرَّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ)"[2].

فقد أخذ الإمام البخاري حكم وجوب لبس الثياب في الصلاة من الآية التي تبيح أخذ الزينة للصلاة استنادًا إلى قياس الأدنى، لأنَّ أدنى مراتب التزين والتجمل هو لبس ما يستر الجسم وهو الثوب الواحد.

وقد أورد الشيخ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري حفظه الله ردًا على من ينسبون الإمام البخاري رحمه الله إلى نفاة القياس وذلك في مذكرته المختصرة " آرآء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجمه، فقال:

"أولاً: أن البخاري قال: ((باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس)).مما يدل على أنه إنما ينظر القياس المتكلف فقط، وليس جميع الأقيسة، قال ابن حجر:"وأشار بقول: ((من)) إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا تذم، وهو إذا لم يوجد نص من كتاب أو سنة أو إجماع، وقوله: ((وتكلف القياس)) أي إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس، فلا يتكلفه، بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة".

---

[1]– الأعراف _ الآية31.

[2]– صحيح البخاري، كتاب الصلاة8/باب وجوب الصلاة في الثياب/رقم الحديث 362، (ج1/ص80).

ثانياً: كون البخاري يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستعمل القياس ليس معناه منع المجتهدين بعده من ذلك. كما أن بعض الأصوليين يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس متعبداً بالاجتهاد، ومع ذلك يجعل القياس حجة شرعية في حق المجتهدين بعده[1].

ثالثاً: أن ما أورده الإمام البخاري من ذم الرأي إنما يراد به المقابل للنص؛ كما في قول سهل: ((اتهموا الرأي على دينكم))، أو الرأي المجرد الصادر من غير المجتهد كما في حديث: " فيبقى ناس جهال يستفتون برأيهم"، قال ابن حجر موضحاً مراد الإمام البخاري:

"قوله – باب ما يذكر من ذم الرأي أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر، وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه، والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه، وأشار بقوله ((من)) إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا تذم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع" .

رابعاً: أن الإمام البخاري يُعنون بعض الأبواب بعنوان يتعلق بمحل معين ثم يورد في هذا الباب نصوصاً لا تتعلق بهذا المحل بنصها، وإن كان الحكم يفهم من خلال استعمال القياس، مما يدلنا على أن البخاري يرى صحة الاستدلال بالقياس، وسيأتي لذلك مثال فيما يأتي.

خامساً: أن الإمام البخاري من علماء الأمة الذين لهم مكانة ومنزلة فيها، ولو كان لا يرى الاحتجاج بالقياس، أو يفهم ذلك من كلامه لاشتهرت النسبة إليه بذلك.

سادساً: أن صحيح البخاري موضع عناية الأمة، بل هو من أكثر الكتب التي اشتغلت الأمة بالعناية بها من خلال روايته وشرحه والتعليق عليه والاعتراض على مواطن منه ونحو ذلك، فلو كان القول بعدم صحة استنباط الأحكام الشرعية بواسطة القياس

[1]– سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، آرآء البخاري الأصولية من خلال تراجمه، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 25، السنة 1425هـ ، (ص143–187. ص159).

يفهم من كلام البخاري لكان موضع عناية من هؤلاء العلماء الذين اهتموا بصحيح البخاري"[1].

المطلب الثالث: قول البخاري في الإجماع:

الفرع الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا:

أولا: الإجماع في اللغة من الفعل جَمَعَ، أي جعله جميعًا بعدما كان متفرقًا، وبعضهم يقول جمَعتُ أمري. والجمْعُ: أن تجمع شيئًا إلى الشيء، والإجماع: أن تجُمع الشيء المتفرِّق جميعًا، فإذا جعلته جميعًا بقيَ جميعًا ولم يكد يتفرق، كالرأي المعزوم عليهِ الممضَى[2].

ثانيًا: الإجماع في اصطلاح الأصوليين هو: "اتفاق مجتهدي عصرٍ من العصور من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته على أمر ديني"[3].

وقد اشتمل هذا التعريف على خمسة قيود:

"الأول: أن يصدر الاتفاق عن كل العلماء المجتهدين، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين، وكذلك اتفاق غير المجتهدين كالعامة ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد، كما سيأتي.

الثاني: المراد بالمجتهدين من كان موجوداً منهم دون من مات أو لم يولد بعد، وهذا هو المقصود بقيد عصر من العصور.

الثالث: لا بد أن يكون المجمعون من المسلمين، ولا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة.

الرابع: الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم –، ولا يقع في حياته.

---

[1]– سعد الشثري، مرجع نفسه، ص160.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق (ج8 / ص58).

[3]- محمد الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، مصر الطبعة الخامسة، سنة1427هـ، ص157.

الخامس: أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية، ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها"[1].

الفرع الثاني: الأمثلة التطبيقية:

والإجماع يُعد حجة عند الإمام البخاري رحمه الله، ويظهر ذلك حين ذهب بنقض حكم الإمام إذا قضى بما ليس عليه أهل العلم قال: "باب إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد".

كما أنَّه يثبت حجية الإجماع لأهل العلم دون العوام قال في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة: "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون، وهم أهل العلم[2]".

ومثال ذلك من الأحاديث المعلقة:

عن أبي سعيد قال: " قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْعَى نوح فَيُقَال هَل بلغت فَيُقَال نَعَمْ فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ هَلْ بَلَّغَكُمْ فَيَقُولُونَ مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ مَنْ شُهُودُكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ وَذَلِكَ قَوْله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[3] وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ ﴿ وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [4]".

قال ابن بطال: "المُراد الحضُّ على الاعتصام بالجماعة لقوله: "لتكونوا شهداء على النّاس"، وشرطُ قبول الشهادة العدالة، وقد ثَبُتت لهم هذه الصفة بقوله وسطا، والوَسطُ العدل والمُراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كُل مصر وقال الكرمانِّي: "مُقتضى

---

[1]– محمد الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،مرجع سابق، ص157.

[2]– صحيح البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة 96، باب قول النبي لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون ، رقم الحديث 1920.

[3]- البقرة_ الآية 143.

[4]– مرجع نفسه، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد، رقم الحديث 7349.

الأمر بلزوم الجماعة أنَّه يلزم المكلف ما أجمع عليه المجتهدون، وهم المُراد بقوله وهم أهل العلم، والآية احتج بهَا أهل الأصول لكَون الإجماع حُجة لأنهم عدلوا

بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ أي عُدولا ومُقتضى ذلك أنهم عُصموا من الخطأ فيمَا أجمعوا عليهِ قولاً وفعلاً"[1].

قرأ رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ – قال: في تفسير وسطًا أي (عدلاً) ولأبي ذر عدلاً إلى قوله: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ واللام في لتكونوا لام كي فتفيد العلية أو هي لام الصيرورة وأتى بشهداء الذي هو جمع شهيد ليدل على المبالغة دون شهيد وشهود جمعي شاهد وفي على قولان إنها على بابها وهو الظاهر أو بمعنى اللام بمعنى إنكم تنقلون إليهم ما علمتموه من الوحي والدين كما نقله الرسول –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾ عطف على لتكونوا أي يزكيكم ويعلم بعدالتكم والشهادة قد تكون بلا مشاهدة كالشهادة بالتسامع في الأشياء المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء، والاستدلال بالآية على أن الإجماع حجة لأن الله تعالى وصف الأمة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فإذا اجتمعوا على شيء وشهدوا به لزم قبوله[2].

ومثال آخر ما جاء في المشاورة، قال البخاري رحمه الله: "وشاور النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابه يَوْم أحد فِي الْمقَام وَالْخُرُوج فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوج فَلَمَّا لبس لأمته وعزم قَالُوا أقِم فَلم يمل إِلَيْهِم بعد الْعَزْم وَقَالَ لَا يَنْبَغِي لنَبِيّ يلبس لأمته فَيَضَعهَا حَتَّى يحكم الله وشاور عليًا وَأُسَامَة فِيمَا رمى بِهِ أهل الْإِفْك عَائِشَة فَسمع مِنْهُمَا حَتَّى نزل الْقُرْآن فجلد الرامين، ولم يلتف إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله"[3].

---

[1]– ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، (ج13/ص317).

[2]– أحمد القسطلاني، إرشاد الساري، مرجع سابق(ج10/ص342).

[3]– أبو عبد الله البُخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب وأمرهم شورى بينهم، (ج9/ص112).

قال ابن حجر ضمن شرح هذا الحديث: "وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأُمَنَاء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها أي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة فمُراده ما احتمل الفعل والترك إحتمالاً واحداً، أمَّا ما عُرف وجه الحكم فيه فلا، أمَّا تقييده بالأُمناء فهي صفة مُوضحة لأنّ غير المُؤمتن لا يُستشار ولا يُلتفت لقوله، وأمَّا قوله بأسهلها فلعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل والنَّهي عن التشديد الذي يُدخل المشقة على المسلم"[1].

ومما سبق نستنتج أنَّ الإجماع حجة لدّى الإمام البخاري بالاتفاق، ويبقى التفصيل في شأن بعض أقسام الإجماع كالإجماع السُكوتي وإجماع أهل المدينة وإجماع الأكثرية.

المبحث الثاني: قول الإمام البخاري في بعض الأدلة المختلف فيها: قول الصحابي، العرف و خبر الآحاد.

المطلب الأول: رأي البخاري في قول الصحابي:

الفرع الأول: تعريف الصحابي:

أولا: تعريف الصحابي لغة: قال ابن منظور في اللسان: "الصحابي من الفعل صَحَبَ، صحب: صَحِبَه يَصْحَبُه صُحْبَة، بِالضَّمِّ، وصَحابة، بِالْفَتْحِ، وَصَاحَبَهُ: عَاشَرَهُ. والصَّحْب: جَمْعُ الصَّاحِبِ مِثْلِ رَاكِبٍ وَرَكْبٍ. والأَصْحاب: جَمَاعَةُ الصَّحْب مِثْلَ فَرْخ وأَفْراخ. وَالصَّاحِبُ: المُعاشر"[2].

ثانيًا: تعريف الصحابي اصطلاحاً: الخلاف قائم بين المحدثين والأصوليين في تعريفه. قال ابن السمعاني: "وأما اسم الصحابي فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالته صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريقة السمع له والأخذ عنه ــ ثم قال: وهذا الذي ذكرناه طريق الأصوليين. وأما عند أصحاب الحديث فيطلقون اسم الصحابي على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدوُّن من رآه رؤيةً من الصحابة، وهذا

---

[1]– ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، (ج13 / ص342).

[2]– ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (ج1 / ص 519).

لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا الكل ممن يراه حكم الصحبة. وقال ابن حجر: "وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي هو: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام ــ ثم قال ــ هذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل، ومن تبعهما"[1].

قال عبد الكريم النملة في كتابه المهذب في أصول الفقه المقارن: " أقرب تعريفات الصحابي إلى الصحة هو: من رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – مؤمناً به، واختص به اختصاص المصحوب، متبعاً إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب عليه عرفا بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة، سواء روى عنه أو لم يرو عنه. وهذا هو تعريف جمهور الأصوليين وأكثر العلماء، وقد صوَّبته _ الهاء تعود على عبد الكريم نملة_ لأنَّ شهود التنزيل، والاطلاع على أسباب ورود الأحكام، ومعرفة التأويل، ومقاصد الشريعة لا يمكن إلا باختصاص مصاحبة، وكثرة مجالسة"[2].

الفرع الثاني: حجية قول الصحابي عند الفقهاء:

اختلف العلماء في قول الصحابي هل هو حجة أم لا و لهم في ذلك أربعة أقوال أنقلها باختصار قبل التطرق إلى رأي الإمام البخاري.

القول الأول: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، كالعبادات والتقديرات ونحوها" وهذا القسم حجة عند الأئمة الأربعة لأنه لابد أن يكون سمعه الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا اجتهاد في الأمور التي لا تعرف إلا بتوقيف، ولكن الأئمة يختلفون في مدى الاحتجاج به قلة وكثرة لعدم الاتفاق على ضابط معين يحدد ما لا مجال للرأي فيه. فقد يرى بعضهم أن هذه المسألة مما لا مجال للرأي فيها فيعمل بقول الصحابي فيها، ويرى الآخر أنها مما يدخله الاجتهاد فلا يعمل بقول الصحابي فيها.

---

[1]– ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، جزء من شرح كتاب تنقيح الفصول في علم الأصول للإمام القرافي، رسالة علمية لنسل شهادة الماجيستر، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، عام النشر 1421هـــ2000م، (ج2 / ص252).

[2]– عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، (ج2/ ص702_703).

القول الثاني: قول الصحابي الذي اشتهر ولم يخالفه غيره فيه، وهذا هو المسمى بالإجماع السكوتي.

القول الثالث: قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره من الصحابة، فإنه ليس بحجة، ولكن لا يخرج الفقيه عن أقوالهم إلى قول آخر، بل يتخير من أقوالهم ماهو أقرب للدليل.

القول الرابع: قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ولم ينتشر ولم يعرف له مخالف من الصحابة، وهذا هو محل النزاع.

فمن العلماء من يرى حجيته، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وقول الشافعي القديم ومنهم من يرى أنه ليس بحجة، وإلى هذا ذهب الشافعي في قوله الجديد، وجماعة من أتباع المذاهب الأخرى"[1].

الفرع الثالث: الأمثلة التطبيقية:

معظم المحدثين يحتجون بأقوال الصحابة والتابعين ومنهم الإمام البُخاري الذي أسهب في ذكر أقوالهم في تراجمه، خاصة بما يدعم بها رأيه في مواضع الاختلاف.

ومثال ذلك من الأحاديث المعلقة ماجاء في باب ما يُستخرج من البحر: عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ"[2]. وقد اختلفوا في الرِكازِّ هل هو دفن الجاهلية أم ما اشتملت عليه الأرض من ثورات وكنوز طبيعية أو كنوز خبأها الإنسان، كما نقل ذلك ابن حجر في كتابه فتح الباري قال: "قال مالك وابن ادريس الرِّكّازُ دِفنُ الجاهلية، وقال أبو حنيفة والثوري: الرِّكاز هي قطع من الذهب تُخرج من المعادن".

[1]– عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية/ الرياض/السعودية، الطبعة1 سنة 1426هـ_2005م، (ج1/ص185_186).

[2]– صحيح البخاري، كتاب المساقاة42، باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن، رقم الحديث 55/23، ج3/ص110.

وبناءً على ذلك اختلَفَ في زكاة العنبر هل يجب فيه الخُمس أم لا شيء فيه؟ ولقد رأى الإمام البخاري أن العنبر ليس بركاز فلا شيء فيه واحتج على ذلك بقول ابن عباس[1].

قَالَ ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا: "لَيْسَ العنبر بركاز هُوَ شَيْء دسره الْبَحْر وَقَالَ الْحسن فِي العنبر واللؤلؤ الْخمس وَإِنَّمَا جعل النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي الرِّكَاز الْخمس لَيْسَ فِي الَّذِي يصاب فِي المَاء"[2].

وكما في كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿49﴾﴾[3].

وشرح الحديث هو: "أي إذا (نكحتم) تزوجتم. (تمسوهن) تجامعوهن. (عدة) مدة من الزمن يتركن فيها التزوج. (تعتدونها) تعدونها عليهن وتحصون أيامها. (فمتعوهن) أعطوهن شيئا من المال يتمتعن به ويستعن على حوائجهن. (سراحا جميلا) طلاقا لا إضرار فيه. (أنها لا تطلق) أي لو قال رجل لامرأة ليست بزوجة له أنت طالق ثم تزوجها فلا تطلق منه ولا تعتد بقوله السابق، لأنه لم يكن بينه وبينها زواج والطلاق حل لعقد الزواج فلا يكون قبل"[4].

واحتج البخاري على ذلك بقول الصحابي ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "«جَعَلَ اللَّهُ الطَّلاَقَ بَعْدَ النِّكَاحِ» وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَطَاوُسٍ، وَالحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ،

---

[1]– ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، (ج3/ص362).

[2]– ابن حجر، تغليق التعليق، كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر، ج3/ص35.

[3]– الأحزاب، الآية 49.

[4]– صحيح البخاري، كتاب الطلاق68، باب لا طلاق قبل النكاح، (ج7/ص45).

وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لاَ تَطْلُقُ"[1].

ومثال آخر أيضا ما جاء في مسألة بيع الطعام قبل قبضه، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: "من ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ زَادَ إِسْمَاعِيلُ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ"[2].

قال ابن حجر في الفتح: "وَمَال بن الْمُنْذِرِ إِلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالطَّعَامِ وَاحْتَجَّ بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ أَنَّ عِتْقَهُ جَائِزٌ قَالَ فَالْبَيْعُ كَذَلِكَ وَتُعُقِّبَ بِالْفَارِقِ وَهُوَ تَشَوُّفُ الشَّارِعِ إِلَى الْعِتْقِ"[3].

ويرى البخارى أن ذلك يسري على الطعام وغيره جميعًا واحتج بقول الصحابي ابن عباس رضي الله عنهما: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، لَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ"[4] قال صاحب الفتح: "وهذا من تمام فقه ابن عباس رضي الله عنها"[5].

هذا ما أردت توضيحه بخصوص "قول الصحابي حجة لدى الإمام البخاري رحمه الله".

المطلب الثاني: قول البخاري في العرف:

الفرع الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحا:

أولا: تعريفه لغة: "العُرْفُ والعَارِفَة والمَعرُوفُ وَاحِدٌ: ضِدُّ النُّكْرِ، وَهُوَ كلُّ مَا تَعْرِفه النَّفْسُ مِنَ الخيْرِ وتَبْسَأُ بِهِ وتَطمئنّ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: هِيَ الْمَلَائِكَةُ أُرسلت مُتتابعة. يُقَالُ: هُوَ مُستعار مِنْ عُرْفِ الْفَرَسِ أَي يتتابَعون كعُرْفِ الْفَرَسِ.

قَدْ تكرَّر ذِكْرُ المَعْرُوفِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا عُرِف مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ والإِحسان إِلَى النَّاسِ، وَكُلِّ مَا ندَب إِلَيْهِ الشرعُ ونَهَى عَنْهُ مِنَ

---

[1]– ابن حجر، تغليق التعليق، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، (ج4/ص 447).

[2]– ابن حجر، تغليق التعليق، نفس المصدر السابق، باب بيع الطعام قبل أن يقبض،(ج3/ص242).

[3]– ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، (ج4/ص350).

[4]– البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع 34، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، (ج3/ص68).

[5]– ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، (ج4/ص350).

المُحَسَّنات والمُقَبَّحات وَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ أَي أَمْر مَعْروف بَيْنَ النَّاسِ إِذَا رأَوْه لَا يُنكرونه"[1].

ثانيًا: تعريفه اصطلاحًا: "ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه، ولا إثباته دليل شرعي"[2].

و يُعتبر العُرف متغيراً غير ثابت وذلك بحسب أحوال الناس وعاداتهم في كل عصر ومصر، قال الشيخ الجديع: "(العُرفُ) متغيِّرٌ بتغيُّرِ الزَّمانِ والمكانِ، وما يتمُّ تطبيقُهُ على وَفْقِه من الأحكامِ يختلفُ باختلافِه، وكثيرٌ من فتاوَى الفُقهاء بُنِيَتْ على مُراعَاةِ الزَّمانِ الَّذي كانو فيه، والبَلَد الَّذي عاشُوا فيه، فلا تصلحُ تعديَةُ ما أثَّر فيه العُرفُ من الفتاوى والأحكامِ إلى غيرِ أهلِ العُرفِ الَّذي أثَّر فيها، إنَّما تُعتبرُ خاصَّةً بذلكَ الزَّمانِ أو المكانِ، ويُراعَي العُرفُ المستجدُّ في تطبيقِ الأحكامِ على ما يُناسبُهُ. وربَّما أطْلَقَ في هذا بعضُ أهلِ العلمِ عبارةَ: (الأحكامُ تتغيَّرُ بتغيُّرِ الزَّمانِ والمكانِ)، وإنَّما هذا مُرادُهُم"[3].

الفرع الثاني: حجية العرف عند الفقهاء:

يتفق الأئمة عمليًّا على اعتبار العرف الصحيح حجة ودليلًا شرعيًّا، ولكنهم يختلفون في اعتباره مصدراً مستقلًا قائمًا بذاته على قولين:

"القول الأول: العرف حجة ودليل شرعي مستقل، وهو مذهب الحنفية والمالكية وابن القيم من الحنابلة.

القول الثاني: أن العرف ليس حجة ولا دليلًا شرعيًّا إلا إذا أرشد الشارع إلى اعتباره، وهو مذهب الشافعية، واحتجوا بأن العادة لا تعتبر إلا إذا جرى الشرع على قبولها"[4].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (ج9/240،239).

[2]– عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، (ج3/ص1020).

[3]– عبد الله الجديع، تيسير أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى_ 1418هـ_1997م، (ج1/ص214).

[4]– محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق/سوريا، الطبعة2_1427هـ_2006م، (ج1/ص268).

وقد لخص عبد الكريم النملة حجية العرف ضمن شروط فقال: "العُرف حجة، ودليل شرعي تثبت به الأحكام الشرعية بشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون العرف عاماً أو غالباً.

الشرط الثاني: أن يكون العرف مطرداً أو أكثرياً.

الشرط الثالث: أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف.

الشرط الرابع: أن يكون العرف ملزماً، أي: يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.

الشرط الخامس: أن يكون العرف غير مخالف لدليل معتمد.

الشرط السادس: أن يكون العرف غير معارض بعُرف آخر في نفس البلد"[1].

الفرع الثالث: الأمثلة التطبيقية:

ودليل احتجاج البُخاري بالعُرف ماجاء في "باب ما أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة"[2].

وأورد أحاديث منها: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْد: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ".قال صاحب الفتح : "وَالْمُرَادُ مِنْهَا قَوْلُهُ خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ فَأَحَالَهَا عَلَى الْعُرْفِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ تَحْدِيدٌ شَرْعِيٌّ"[3].

والحديث الآخر عَن ابْن سِيرِين: "أَن نَاسا من الغزالين اخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْح فِي شَيْء كَانَ بَينهم فَقَالُوا إِن سنتنا بَيْننَا كَذَا وَكَذَا فَقَالَ سنتكم بَيْنكُم"[4].

يقصد طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة لديهم والمراد إثبات الاعتماد على العرف والعادة."(سنتكم) أي عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة"[5].

---

[1]– عبد الكريم النملة، كتاب الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، الناشر مكتبة الرشد، الرياض/السعودية، الطعبة الأولى _1420هـ_2000م، (ج1/ص359).

[2]– أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون عليه، (ج3/ص64).

[3]– ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، (ج4/ص407).

[4]– ابن حجر، تغليق التعليق، مصدر سابق، (ج3/ص262).

[5]– البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، (ج3/ص79).

وقال الكرماني في الكواكب الدراري: "سنتكم منصوب بنحو ألزموا أي عادتكم معتبرة بينكم في معاملاتكم والغزالين هم البياعون للمغزولات"[1].

"واكترى الْحسن من عبيد الله بن مرداس حمارا فَقَالَ: بكم؟ فَقَالَ: بدانقين فَرَكبهُ ثمَّ جَاءَ مرّة أُخْرَى فَقَالَ الْحمار الْحمار فَرَكبهُ ولَم يشارطه فَبعث إِلَيْهِ بِنصْف درْهَم"[2].

قال القسطلاني في شرح هذا الحديث: "(واكترى الحسن) البصري فيما وصله سعيد بن منصور (من عبد الله بن مرداس) بكسر الميم (حماراً فقال) له (بكم؟ قال) ابن مرداس (بدانقين) بفتح النون والقاف تثنية دانق بكسر النون وفتحها وصحح في الفرع على الفتح وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين ثم أخذ الحمار (فركبه ثم جاء مرة أخرى) إلى ابن مرداس (فقال) له (الحمار الحمار) كرره مرتين منصوب بتقدير أحضر الحمار أو اطلبه ويجوز الرفع أي الحمار مطلوب (فركبه ولم يشارطه) على الأجرة اعتماداً على العادة السابقة فاستغنى بالعرف المعهود بينهما (فبعث إليه بنصف درهم) فزاد على الدانقين دانقًا آخر فضلاً وكرماً"[3].

ومما سبق نخلصُ إلى أنَّ العرف حجة عند الإمام البخاري رحمه الله .

المطلب الثالث: قول الإمام في خبر الآحاد:

الفرع الأول: تعريفه لغة واصطلاحًا:

أولًا: الآحاد في **اللغة** "جمع أحد، وأصله وحد، وهو هنا بمعنى واحد، ولذلك يقال: خبر الواحد، وخبر الآحاد، وأخبار الآحاد، وَرَجُلٌ أَحَدٌ ووَحَدٌ ووَحِدٌ ووَحْدٌ ووَحِيدٌ ومُتَوَحِّدٌ أَي مُنْفَرِد"[4].

ثانيًا: أما خبر الآحاد **اصطلاحاً** فقد عُرف بأنه: "ما كان من الأخبار غير مُنْتَهٍ إلى حد التواتر"، وعرف أيضاً بأنه: "ما لم يجمع شروط التواتر"[5].

---

[1]– محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: 786هـ)، الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، دار التراب العربي، بيروت/لبنان، طبعة أولى 1356هـ_1937م، (ج10/ص62).

[2]– ابن حجر، تغليق التعليق، مصدر سابق، (ج3/ص263).

[3]– أحمد القسطلاني، إرشاد الساري، مصدر سابق، (ج4/ص96).

[4]– ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (ج3/ص448).

[5]– محمد جميل مبارك، حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة/السعودية، ص5.

ومن التعريفين السابقين نفهم أن خبر الآحاد لا ينحصر في الذي ينقله الواحد بل يشمل

اثنان أو أكثر مالم يصل إلى حد التواتر، قال الزركشي في البحر المحيط: "وليس المراد ما يرويه الواحد فقط، وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وحدة المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع، لكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع، وإن كان المخبر به جمعاً إذا نقصوا عن حد التواتر"[1].

الفرع الثاني: حجية خبر الآحاد عند الفقهاء:

واختلف الفقهاء حول حجية خبر الواحد على ثلاثة مذاهب قد اختصرتها من كتاب حجية خبر الآحاد لعامر صبري، قال: ذهب العلماء في مجال الأخذ به مذاهب مختلفة، وإليك بيانها:

المذهب الأول: أن خبر الواحد الثقة يفيد العلم اليقيني مطلقاً.وهذا مذهب داود الظاهري والحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي، ونقل عن الإمام أحمد في رواية، وحكاه ابن خويز منداد عن الإمام مالك، وجزم به الإمام الشافعي في كتاب اختلاف مالك[2].

المذهب الثاني: أنه يفيد العلم اليقيني إذا احتفت به قرائن.

وهذا مذهب عامة أهل الحديث وكثير من محققي الفقه والأصول والكلام من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم[3].

المذهب الثالث: أن خبر الواحد الثقة يفيد الظن ولا يفيد العلم، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، ولكنه حُجة من حُجج الشرع يلزم العمل به سواء أكان في العقائد أم غيرها[4]. وممن قال بهذا المذهب الإمام ابن عبد البر القرطبي، فهو يقول عن حديث الآحاد: "إنه يوجب العمل دون العلم".

---

[1]– أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى 1414هـ_1994م، (ج6/ص128).

[2]– عامر بن حسن صبري، حجية خبر الآحاد في الأحكام والعقائد، الناسر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة/السعودية، ص13.

[3]– عامر صبري، حجية خبر الآحاد، مرجع نفسه، ص13

[4]– عامر صبري، حجية خبر الآحاد، مرجع نفسه، ص13

الفرع الثالث: الأمثلة التطبيقية:

ومن الأمثلة الدالة على قبول الخبر الواحد في الصحيح من الأحاديث المعلقة ما جاء في باب التناوب في العلم، عن ابن عباس عن عمر قال: "كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِى مِنَ الأَنْصَارِ فِى بَنِى أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِىَ مِنْ عَوَالِى الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْىِ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ"[1].

وذكر ابن بطال في شرح هذا الحديث أنَّ فيه: "الحرص على طلب العلم. وفيه: أن لطالب العلم أن ينظر فى معيشته وما يستعين به على طلب العلم. وفيه: **قبول خبر الواحد**. وفيه: أن الصحابة كان يخبر بعضهم بعضاً بما يسمع من الرسول (صلى الله عليه وسلم)"[2].

والحديث الثاني ماجاء في باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم الوفود أن يبلغوا من وراءهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ الوَفْدُ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالوَفْدِ – أَوِ القَوْمِ – غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، – وَأَظُنُّ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ – وَتُؤْتُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ» وَنَهَاهُمْ عَنْ: الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ»، قَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»"[3].

---

[1]– ابن حجر، تغليق التعليق، كتاب العلم، باب التناوب على العلم، رقم الحديث89، (ج2/ص86).

[2]– ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض/السعودية، الطبعة الثانية (1423هـ_2003م)، (ج1/ص169).

[3]– البخاري، صحيح البخاري، كتاب خبر الآحاد95، باب وصاة النبي الوفود أن يبلغوا من وراءهم، رقم الحديث7266، (ج9/ص90).

قال العسقلاني في شرح هذا الحديث: "(الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع (و) الانتباذ في (الحنتم) بالحاء المهملة المفتوحة الجرة الخضراء (و) الانتباذ في (المزفت) ما طلي بالزفت (و) الانتباذ في (النقير) بالنون المفتوحة والقاف المكسورة أصل خشبة تنقر فينتبذ فيه (وربما قال) ابن عباس (المقير) بضم الميم وفتح القاف والتحتية المشددة ما يطلى بالقار نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن كما تطلى بالزفت" ثم أضاف قائلا: "(وأبلغوهنّ من وراءكم) من قومكم وفيه دليل على أن إبلاغ الخبر وتعليم العلم واجب إذ الأمر للوجوب وهو يتناول كل فرد فرد **فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه**"[1].

و قد أفرد الإمام في صحيحه كتاباً سمَّاه كتاب خبر الآحاد وبابا إسمه إجازة الخبر الواحد، وغيرها من الأدلة التي تنص على أن الإمام يعتبره حجة.

[1]– أحمد القسطلاني، إرشاد الساري، مرجع سابق، (ج10/ص296).

خاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

بفضل الله ومنّه وكرمه أتممتُ هذا البحث المختصر الموسوم بعنوان "أصول فقه الإمام البخاري من خلال معلقاته في الجامع الصحيح"، ولا يكاد يخلو بحث من خطأ وزلل وهذه صفة لازمة للبشر، خاصة ممّن قل علمهم أمثالي، وقد توصلت من خلال إلى بعض النتائج أهمها:

1. الإمام البخاري هو عمدة المحدثين،وقد جعل الله له لسان صدْقٍ عند العلماء وأصحاب التَّراجِم، فما زال العلماء منذ عصره يُثنون عليه وعلى كتابه "الصحيح"، حتى إنَّ بعضهم ألَّف مؤلَّفًا مستقلاً في ترجمته ومناقبه كالذهبي، وابن كثير، وابن حجر، وغيرهم كثير.
2. الجامع الصحيح للبخاري هو أوّل مصنّف صُنِّف في الصحيح المُجرد، وقد أجمع العلماء على قبوله وصحَّة مافيه، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وقد لقِيَ العناية البالغة من الفقهاء والمحدثين وغيرهم لدراسة مافيه تنقيبًا وتمحيصًا وشرحًا.
3. أنَّ أهمية الأصول في هذا الباب تكمن في التعرّف على مصادر الأحكام الشرعيّة التي يصدرُها المختصّون، وربط الأحكام بالمصادر، مما يساعدُ على إدخال الطمأنينة إلى قلوب الأفراد الذين سيطبقون هذه الأحكام في حياتهم العلميّة، والدينيّة.
4. أنَّ جميع فنون العلوم الإسلامية مرتبط بعضها ببعض، ويدعم بعضها بعضًا، كالفقه والأصول والحديث واللغة.
5. أنّ الأصول التي نصَّ عليها الإمام مبثوثة في صحيحه وذلك واضح من خلال تراجمه لبعض الأبواب وكذا بعض الأحاديث.

6. أنَّ الإمام لم يشذ عن علماء عصره، وسار على نهجهم و عمل بأغلب أصولهم وقواعدهم الفقهية.
7. الإمام رحمه الله يرى بوجوب التمسك بالكتاب والسنة والإعتصام بهما كما يرى بحجية الإجماع والقياس وخبر الآحاد والعرف كما سبق بيان ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا وحبيبنا محمد الهادي إلى صراط مستقيم وعلى صحابته الغر الميامين وعلى آله الطاهرين ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

تناولت هذه المذكرة موضوع "أصول فقه الإمام البخاري من خلال معلقاته في الجامع الصحيح"، دراسة تحليلية باستقراء واستخراج بعض الأصول من بعض الأحاديث المعلقة، وشرح هذه الأحاديث بالإعتماد على شروحات مشهورة لعلماء أجلاء معروفين، كذا قمت بوضع تعريفات متفق عليها للأصول المختارة في البحث ومذاهب العلماء فيها، فكان بحثًا مختصراً مقتصدة فيه على الأهم والأنفع بدون إطالة أو تكرار.

Abstract

In the Name of God, the Most Gracious, the Most Merciful, and may peace and blessings be upon the most honorable of the messengers, our master and beloved Muhammad our guide to the Straight Path, his close companions, and upon his pure family and those who follow him with kindness until the Day of Judgment, so : this thesis dealt with the topic of “The Fundamentals of Imam al-Bukhari’s Jurisprudence through his Commentaries in al-Jami al-Sahih”, an analytical study by extrapolating and extracting some origins from some of hadiths (moalaka or unagreed upon), and explaining these hadiths based on famous explanations of well-known scholars. I also attempted to make definitions that is agreed upon for the chosen origins or "osoul " in research and the thought of scholars in it. So it was a brief research that is limited to the most important and beneficial points without prolongation or repetition.

الفهارس العامة

- فهرست الآيات.
- فهسرت الأحاديث.
- فهرست الأعلام.
- فهرست المصادر والمراجع.
- فهرست الموضوعات.

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
01	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾	﴿143﴾	البقرة	40
02	﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾	﴿31﴾	الأعراف	37
03	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾	﴿107﴾	الأنبياء	34
04	﴿ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿74﴾ ﴾	﴿74﴾	الفرقان	33
05	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿49﴾ ﴾	﴿49﴾	الأحزاب	45

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	« جَاءَتْ مَلائِكَةٌ إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَهُوَ نَائِمٌ... »	البخاري في صحيحه	33
02	« خرج علينا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ إِنِّي رَأَيْت فِي الْمَنَام...»	البخاري في صحيحه	35
03	« الدَّابَّة إِذا كَانَت مَرْهُونَة تركب بِقدر علفهَا... »	البخاري في صحيحه	36
04	« قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِ ني رَجُلٌ أَصِيدُ فَتَحْضُرُ الصَّلاَةَ... »	البخاري في صحيحه	37
05	« قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْعَى نوح فَيُقَال هَل بلغت... »	البخاري في صحيحه	40
06	« وشاور النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابه يَوْم أحد فِي الْمقَام... »	البخاري في صحيحه	42
07	«قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ... »	البخاري في صحيحه	45
08	«جَعَلَ اللَّهُ الطَّلاَقَ بَعْدَ النِّكَاحِ»	البخاري في صحيحه	46
09	« من ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَه...»	البخاري في صحيحه	46
10	« خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»	البخاري في صحيحه	48

11	« أَن نَاسا من الغزالين اخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْح فِي شَيْء...»	البخاري في صحيحه	49
12	« واكترى الْحسن من عبيد الله بن مرداس حمارا فَقَالَ بكم فَقَالَ بدانقين...»	البخاري في صحيحه	49
13	« كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِى مِنَ الأَنْصَارِ فِى بَنِى أُمَيَّةَ ..»	البخاري في صحيحه	51
14	« إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ الوَفْدُ؟..»	البخاري في صحيحه	51

الرقم	اسم الشهرة	الإسم والنسب	الصفحة
01	عبدالله بن المبارك (181هـ).	عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي، المروزي، كنيته أبو عبد الرحمن.	10
02	وَكِيع بن الجرَّاح (197هـ).	وَكِيع بن الجرَّاح بن مَليح بن عدي بن فرس الرُّؤَاسي، الكوفي، كنيته أبو سفيان.	10
03	سفيان بن عيينة (198هـ).	سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، أبو محمد الهلالي الكوفي.	10
04	المديني (234هـ).	أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي.	12
05	الكرماني (220هـ).	محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني.	36
06	بن راهويه (238هـ).	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب بن راهوية.	12
08	الفِربرِي (320هـ).	أبو عبد الله محمد بنُ يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفِربرِي.	13

09	ابن بطال (449هـ).	أبي الحسن علي بن خلف، ابن بطال البكري.	51
10	النووي (676هـ).	أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي.	20
11	الذهبي (748هـ).	شمس الدين أبو عبد الله (الذهبي).	12
12	ابن حجر (852هـ).	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر.	19
13	السيوطي (911هـ).	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي.	23
14	القسطلاني (923هـ).	بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين.	34

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

1. ابن حبان، الثقات، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، 1393 هـ
2. ابن عساكر، كتاب تاريخ دمشق، تحقيق عمرو العموري، دار الفكر للنشر 1415هـ/1995م.
3. ابن عماد الحنبلي المتوفى سنة 1089 هـ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق الأرناؤوط، دار ابن كثير/دمشق، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1406هـ.
4. أبو بكر كافي، منهج البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، دار ابن حزم، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ/2000م.
5. موفق الدين العجمي المتوفى 884هـ، الناظر الصحيح علة الجامع الصحيح، تحقيق حامد عبد الله المحلاوي، دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان) سنة 1971م.
6. النووي المتوفى سنة (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، الطبعة الثانية 1392هـ.
7. الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى 1414هـ_1994م.

8. ابن بطال البكري المتوفى سنة 449 هـ، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت /لبنان سنة 1971.

9. شمس الدين الذهبي، جزء فيه ترجمة البخاري، تحقيق إبراهيم الهاشمي، مؤسسة الريَّان، جدة، الطبعة الأولى سنة 1423هـ.

10. بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت/لبنان، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

11. القسطلاني (المتوفى: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكُبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة/ سنة 1323هـ.

12. عبد المحسن عباد، الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الرابعة، سنة 1390هـ

13. الإمام البخاري، كتاب التاريخ الكبير، دار المعارف العثمانية، حيدر أبآد.

14. الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، تحقيق بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى سنة 1422 هـ.

15. تاج الدين السبكي 771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناجي/عبد الفتاح حلو، دار هجر، الطبعة الثانية سنة 1413 هـ

16. ابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان)، سنة 1971م.

17. د/نزار الحمداني، الإمام البخاري سيرته*صحيحه*فقهه،رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة أم القُرى 1412 هـ

18. ابن الملقن المتوفى 804هـ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، دمشق/سوريا، الطبعة الأولى سنة 1429هـ.

19. سعد الشثري، آرآء البخاري الأصولية من خلال تراجمه، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 25، السنة 1425هـ.

20. الذهبي المتوفى سنة 748 هـ، سير أعلام النبلاء، دار الحديث/القاهرة ، الطبعة الأولى سنة 1427 هـ.

21. عامر صبري، حجية خبر الآحاد في الأحكام والعقائد، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة/السعودية.

22. الإسنوي ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان) الطبعة: الأولى 1420هـ-1999م.

23. عبد السلام المباركفوري 1332هـ، سيرة الإمام البخاري، تحقيق عبد العليم البتوي، دار عالم الفوائد ،مكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة 1422 هـ

24. عبد الكريم النملة، كتاب الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، الناشر مكتبة الرشد، الرياض/السعودية، الطبعة الأولى _1420هـ_2000م.

25. عبد الكريم النَّملة، كتاب المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: 1420هـ – 1999م.

26. عبد الكريم الخضير، مقارنة بين شروح كتب السنة الستة، دروس صوتية مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

27. عبد الله الجديع، تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى 2003م/1423هـ.

28. عبد المجيد محمود، أصول الفقه عند الإمام البخاري مستنبطة من صحيحه، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد21.

29. عبد المحسن البدر، الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الرابع ربيع الثاني 1390هـ.

30. علي عبد الباسط مزيد، منهاج المحدثين في القرن الأول هجري وحتى عصرنا الحاضر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة الأولى.

18_ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، هدي الساري مقدمة فتح الباري، تحقيق أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة للنشر.

31. عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية/ الرياض/السعودية، الطبعة1 سنة 1426هـ_2005م.

32. ماهر الفحل الهيتي، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، أصل هذا الكتاب "رسالة ماجستير" نوقشت في بغداد في 1999/6/23 م، وكانت بإشراف العلامة المحقق "هاشم جميل" وحصلت على درجة الإمتياز، دار عمار للنشر، عمان الطبعة: الأولى(1420 هـ/ 2000م).

33. محمد الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، مصر الطبعة الخامسة، سنة1427هـ.

34. البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق كالتالي: رقم الحديث (والجزء والصفحة) في ط البغا، يليه تعليقه، ثم أطرافه.

35. محمد باجمعان، السنة النبوية ومكانتها، مجمع الملك فهد للطباعة، المدينة المنورة/السعودية.

36. الشوكاني المتوفى سنة 1250هـ، ولاية الله والطريق إليها، تحقيق إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة، القاهرة/مصر.

37. محمد سويلم المتوفَّى سنة (1403)هـ، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي/2006م.

38. محمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 120)، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، 1965م.

39. ابن منظور المتوفى سنة (711)هـ،لسان العرب، دار صادر/بيروت، الطبعة الثالثة/1414هـ.

40. محمد الكرماني (المتوفى: 786هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى سنة 1356هـ - 1937م.

41. محمد القاسمي، حياة البخاري، تحقيق الأرناؤوط، دار النفائس، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى سنة 1412هـ.

42. محمد جميل مبارك، حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة/السعودية.

43. مصطفى ديب البغا، الواضح في علوم القرآن، دار الكلم الطيب، دمشق/سوريا، الطبعة الثانية 1418هـ.

44. ملتقى أهل الحديث

/ https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=140860

45. ناصر الغامدي، جزء من شرح كتاب تنقيح الفصول في علم الأصول للإمام القرافي، رسالة علمية لنسل شهادة الماجيستر، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، عام النشر 1421هـ_2000م.

46. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشاملة، دار الفكر، (دمشق/سوريا)، الطبعة الثانية عشر.

47. ياقوت الحموي، كتاب معجم البلدان، دار صادر، (بيروت/لبنان)، الطبعة الثانية، سنة 1995م.

فهرست الموضوعات

المواضيع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: التعريف بالإمام البخاري وكتابه ومنهجه.....	8
المبحث الأول: سيرة الإمام البخاري	8
المطلب الأول ترجمة الإمام البخاري.....	8
الفرع الأول: اسمه، نسبه ومولده.....	8
الفرع الثاني: نبوغه، ذكاؤه وسيرته العلمية.....	9
الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه.....	14
الفرع الرابع: مصنفاته ووفاته.....	16
المطلب الثاني: التعريف بالجامع الصحيح.....	17
الفرع الأول: سبب ومدة تأليفه وعدة أحاديثه.....	17
الفرع الثاني: شروط البخاري في صحيحه و منهجه العام في وضع كتابه.....	17
الفرع الثالث: مكانة الجامع الصحيح العلمية وأهم شروحه.....	20
المطلب الثالث: المعلقات في الجامع الصحيح.....	23
الفرع الأول: تعريف المعلقات.....	23

فهرست الموضوعات

الفرع الثاني: أقسام المعلقات في صحيح البخاري.....	24
المبحث الثاني: تعريف الفقه والأصول مع ذكر منهج البخاري في عرض أصوله.....	25
المطلب الأول: تعريف الفقه.....	26
الفرع الأول: تعريف الفقه لغة.....	26
الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحاً.....	26
المطلب الثاني: تعريف الأصول	28
الفرع الأول: تعريف الأصول لغة.....	28
الفرع الثاني: تعريف الأصول اصطلاحاً.....	28
المطلب الثالث: ذكر منهج البخاري في عرض أصوله.....	28
الفصل الثاني: أقوال الإمام البخاري في بعض الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها.....	32
المبحث الأول: قول البخاري في بعض الأدلة المتفق عليها.....	32
المطلب الأول: قول البخاري في الكتاب والسنة.....	32
الفرع الأول: تعريف القرآن.....	32
الفرع الثاني: تعريف السنة.....	32
الفرع الثالث: الأمثلة التطبيقية.....	33

فهرست الموضوعات

المطلب الثاني: قول البخاري في القياس.....	35
الفرع الأول: تعريف القياس.....	35
الفرع الثاني: الأمثلة التطبيقية.....	36
المطلب الثالث: قول البخاري في الإجماع.....	39
الفرع الأول: تعريف الإجماع.....	39
الفرع الثاني: الأمثلة التطبيقية.....	40
المبحث الثاني: قول البخاري في بعض الأدلة المختلف فيها.....	42
المطلب الأول: قول البخاري في قول الصحابي.....	42
الفرع الأول: تعريف الصحابي.....	42
الفرع الثاني: حجية قول الصحابي عن الفقهاء.....	43
الفرع الثالث: الأمثلة التطبيقية.....	44
المطلب الثاني: قول البخاري في العرف.....	46
الفرع الأول: تعريف العرف.....	46
الفرع الثاني: حجية العرف عند الفقهاء.....	47

فهرست الموضوعات

الفرع الثالث: الأمثلة التطبيقية.....	48
المطلب الثالث: قول البخاري في خبر الآحاد.....	49
الفرع الأول: تعريف خبر الآحاد.....	49
الفرع الثاني: حجية خبر الآحاد عند الفقهاء.....	50
الفرع الثالث: الأمثلة التطبيقية.....	50
خاتمة	54
ملخص الرسالة باللغتين العربية والإنجليزية.....	56
فهرست الآيات.....	58
فهرست الأحاديث.....	59
فهرست الأعلام.....	62
فهرست المصادر والمراجع.....	63
فهرست الموضوعات.....	70